جامعة العربي التبسي- تبسة- الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص : قانون جنـــائي

بعنوان:

التبليغ عن الجرائم و أثاره القـــــــانونية

من إعداد الطالبة :

➢ درصاف عمراني

تحت إشراف الأستاذ:

➢ دلول الطاهر

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شارني نوال	أستاذ مساعد –ب-	رئيسا
دلول الطاهر	أستاذ تعليم عالي	مشرفا و مقررًا
بوجوراف فهيم	أستاذ مساعد - أ-	مناقشا

السنة الجامعية 2023-2024

جامعة العربي التبسي- تبسة- الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص : قانون جنـــائي

بعنوان:

التبليغ عن الجرائم وأثاره القـــــــانونية

من إعداد الطالبة :

➢ درصاف عمراني

تحت إشراف الأستاذ:

➢ دلول الطاهر

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شارني نوال	أستاذ مساعد –ب-	رئيسا
دلول الطاهر	أستاذ تعليم عالي	مشرفا ومقررًا
بوجوراف فهيم	أستاذ مساعد - أ-	مناقشا

السنة الجامعية 2023-2024


بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من أراء

شكر و عرافان

بسم الله الرحمان الرحيم

على إثر إنهائي هذا العمل،أتقدم بالشكر إلى المولى عز و جل مصدقا لقوله تعالى:

(وَلَئِن شَكرتُم لأَزيدنَكُمْ)

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي الفاضل دلول الطاهر الذي أخذ بيدي و تابع معي حيثيات هذا البحث و النصائح و التوجيهات التي قدمها لي لإنجاز هذه المذكرة، فجزاه الله عني كل الخير، و أسأل المولى عز وجل أن يجعل جهده في ميزان حسناته.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة و كل من ساعدني طيلة مسيرتي الدراسية

إهداء

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك اللّهم لك الحمد و لك الشكر و لك الثناء الحسن .

أهدي ثمرة هذا العمل إلى من ذلل لنا الصعاب ... وبكده وجده تفتحت آفاق مستقبلي بإسمه مشرقة إلى النبراس الذي نحيا بنهجه أبي الغالي والحبيب "مراد"

وإلى التي تعبت و فنت وما ملت إلى التي كان بطنها لي وعاءا وصدرها لي سقاءا إلى النفس الطافحة بمرام ثابت و روح بسيطة لا تقبل طبيعتها التركيب ولا يدخل إلى جوهرها الانقسام ... إلى أمي الغالية و الحبيبة رمز المحبة والعطاء "فاطمة الزهراء"

كما أهدي ثمرة هذا العمل ...إلى إخوتي "خالد","محمد ولاء الدين","صهيب"و كذلك أخواتي البنات "بثينة" و"أماني" الأعز على قلبي و سندي و هم كل روحي و فرحي و سعادتي كما أهدي هذا العمل إلى أستاذي الفاضل دلول الطاهر الذي ساعدني طيلة مشواري الدراسي على إنجاز هذه المذكرة و كذلك أهدي هذا العمل إلى روح إبنة عمي الغالية بسمة رحمها الله أطيب خلق الله و الأقرب لنا و الأعز على قلب أبي فنحن لن ننساك أبداء الله يرحمك و يجعلك من أهل الجنة يا رب.

وأخيرا أسال الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا صالحا و مقبولا خالصا لوجهه الكريم وأن يجعلني ممن تعلم العلم و علمه وآخر دعواتي الحمد الله رب العالمين.



قائمة المختصرات:

الاختصار	الدلالة
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.و.ف.م	قانون الوقاية من الفساد و مكافحته
ق.ع.م	قانون العقوبات المصري
ق.ع.ف	قانون العقوبات الفرنسي
د.ط	دون طبعة
د.د.ن	دون دار نشر
د.س.م	دون سنة نشر
ج.ر	الجريدة الرسمية

مقدمـــــة

نظرًا للتطور الكبير الذي شهدته الجريمة المنظمة، و التي تعتبر من أعقد و أخطر المشاكل التي تهدد الأمن والسلم الإنساني، جعل هذا من السلطات تسعى للحد من هذه الظاهرة الإجرامية بشتى الطرق و الوسائل القانونية و من أبرز هذه الوسائل تشجيعها لأفراد المجتمع و دعوتهم لضرورة التبليغ عن أي جريمة ارتكبت أو أنها على وشك الوقوع من أجل اتخاذ التدابير المناسبة لموجهتها، كون هدف القانون الأسمى ليس معالجة آثار الجريمة بل الوقاية منها، فالتبليغ يعد من أهم وسائل الوقاية من الجرائم خصوصًا بالنسبة للجرائم التي لم ترتكب بعد، و بالرغم من ذلك قد يجلب وجوب التبليغ الحيرة للفرد نتيجة تردده بين أن يبلغ السلطات بالجريمة الواقعة أو التي على وشك الوقوع و بين العزوف عن ذلك، و لذلك نجد كل من المشرع الجزائري و أغلب التشريعات الأخرى قد جعلت من التبليغ عن الجريمة واجبًا مفروضًا على كل فرد من أفراد المجتمع يدخل تحت طائلة العقوبات إضافةً إلى اعتبار الامتناع عن التبليغ على الجرائم جريمة يعاقب عليها القانون في كل من القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و في قانون العقوبات في مادته 181 و 1/91 و كذلك المادة 32 من ق.إ.ج، و لكن في بعض الأحيان نجد المبلغ عن الجرائم قد يمتنع عن التبليغ و ذلك خوفًا من تعرضه للانتقام أو التهديد أو الترهيب الذي قد يلحق به أو بأحد أفراد أسرته أو أقاربه لارتباط الجرائم المرتكبة بالمنظمات الإجرامية، لذلك نجد المشرع يسعى لحماية المبلغين عن الجرائم، و ذلك بوضع تدابير عقابية لكل من يعترض لهم إضافة إلى عدم الكشف عن هويتهم و تغيير مكان إقامتهم أو مواجهة المبلغ بمرتكب الجريمة، كما جعل من التبليغ سببًا للإعفاء أو التخفيف من العقوبة تشجيعًا منه على إخبار السلطات بالواقعة المرتكبة، كما نجد في بعض الأحيان من يقدم بلاغًا للسلطات و هذا البلاغ قد يسبب ضررًا لأشخاص أبرياء، لذلك جرم المشرع الجزائري هذا الفعل وفق نص المادة300 من قانون العقوبات حيث يكون هذا البلاغ بلاغًا كاذبًا لا صحة منه.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع بحثنا في أن التبليغ عن الجرائم و آثاره القانونية تتمثل في

اعتباره سببًا لمحاربة الجريمة و الحد منها، لما لذلك من أهمية لحماية المجتمع و استقراره و وصول يد العدالة للجناة بأسرع وقت و أقل جهد و خسائر، و بما أن التشريع يسعى لحماية و تحقيق مصالح الأفراد فإن هذه الدراسة تقدم المبلغ عن الجريمة كفرد يسعى لمكافحتها وكتقديرٍ لتعاونه سعى المشرع من أجل توفير الحماية القانونية له لإعطائه الثقة و الأمان من أجل ممارسة هذا الواجب، بل و تشجيعه على التبليغ و ذلك بتوسيع دائرة منح الأعذار المعفية والمخففة لمن يبادر بالتبليغ من الجناة فاعلين أو شركاء في الجريمة.

أهداف الدراسة:

تكمن أهدف هذه الدراسة فيما يلي:

- ✓ التعرض لتعريف مصطلح التبليغ عن الجرائم وتمييزه عن ما يشابهه من مصطلحات.
- ✓ التعرف على الأساس القانوني للتبليغ عن الجرائم.
- ✓ التعرف على الجهات المختصة بقبول التبليغات.
- ✓ التعرف على أبرز الآثار القانونية للمبلغين عن الجرائم.
- ✓ التعرف على أبرز الآثار القانونية للممتنع عن التبليغ.
- ✓ التعرض لأبرز أركان الامتناع عن التبليغ عن الجرائم إضافة للبلاغ الكاذب.
- ✓ التعرف على أهم العقوبات للممتنع عن التبليغ و مقدم البلاغ الكاذب.

و يكمن الهدف العلمي لهذه الدراسة في منع إفلات المجرمين من العقاب من خلال مساعدة السلطات بالتبليغ عن الجرائم و مرتكبيها، و تحقيق العدالة، إضافة لسعي السلطات للحد من الظاهرة الإجرامية، و عدم ضياع أدلتها، و سرعة الفصل فيها، فأغلب الجرائم يتم اكتشافها من خلال تبليغ الأفراد عنها لكون المبلغ عبارة عن مصباح يضئ الطريق أمام السلطات.

كما يعد التبليغ عن الجرائم أحد آليات مكافحة جرائم الفساد من خلال إرساء تدابير ونظم تسهل قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما ينتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

توفير حماية المبلغين عن الجرائم لعدم تخويفهم و إرهابهم، و نُكولهم عن مساعدة السلطات المختصة لضبط مرتكبيها، فالصمت من قبل أفراد المجتمع لم يعد مقبولا و يعاقب عليه القانون.

الدراسات السابقة:

- وجوب التبليغ عن الجرائم–دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة– تامر محمد صالح.
- نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية و أثره على التشريع الجزائري.
- حماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري.
- الإطار القانوني لتشجيع و حماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني و المغربي و الفلسطيني و العراقي.

صعوبة الدراسة:

تكمن صعوبات هذا الموضوع في قلة الأبحاث العلمية، مما يؤدي إلى جمود نظرية التبليغ عن الجرائم كما نجد أن قلة النصوص التشريعية التي تكفل الحماية القانونية للمبلغين تجعل من بعض الأفراد يمتنعون عن إبلاغ السلطات المختصة بالجرائم الواقعة أو التي على وشك الوقوع نظرًا لارتباط الجريمة بالمنظمات الإجرامية، كما نجد ندرة في المراجع الجزائرية فقد تم التطرق لهذه الجريمة في المراجع المصرية و الأردنية بكثرة أما الجزائرية فهناك مراجع تكتفي بذكر التبليغ عن جريمة الفساد أو التهريب أو الجرائم الإلكترونية.

المناهج المعتمدة:

اعتمدت في بحثي على عدة مناهج منها ما هو أساسي و منها ما هو ثانوي.

انتهجت في دراستي كل من المنهج الوصفي و التحليلي كمنهج أساسي، و ذلك للتوصل إلى الهدف المنشود من الدراسة و الذي يتمثل في تسليط الضوء على وجوب التبليغ و كيفية الوقاية من الجرائم إضافةً لسعي المشرع من أجل توفير الحماية القانونية للمبلغين، كما استعنت بالمنهج المقارن كمنهج ثانوي للمقارنة بين بعض النصوص القانونية في التشريع الجزائري و بعض التشريعات الأخرى لمعرفة أيهما سعى لتوفير الحماية للمبلغين عن الجرائم و شدد في عقوبة من يتعرض لهم.

- **المنهج الوصفي:** اعتمدناه في التعرف على التبليغ عن الجرائم من خلال الوقوف على أبرز التعريفات الفقهية و غيرها، إضافة إلى تمييز التبليغ عن بعض المصطلحات المشابهة له، كما إنتهجناه للتعرف على المبلغ و أهم السلطات المختصة بتلقي البلاغات.
- **المنهج التحليلي:** اعتمدناه في تحليل النصوص القانونية خاصة المادة 45 من ق.و.ف.م، و المواد 180، 181، 190 من ق.ع.ج، و التي تبين أبرز الإجراءات المتخذة لحماية المبلغين، كما قمنا بتحليل نص المادة47 من ق.و.ف.م حيث بينا تعريف جريمة الامتناع عن إبلاغ السلطات بالجريمة المرتكبة إضافةً لمعرفة أبرز أركانها و العقوبات التي سنها المشرع لكل من يرتكب هذا الفعل.

أما المادة 300من ق.ع، فقد عرفنا من خلالها جريمة البلاغ الكاذب بكافة عناصرها و أركانها و أبرز العقوبات المنصوص عليها لمرتكب هذه الجريمة.

أما المنهج الثانوي فإعتمدنا على:

- **المنهج المقارن:** انتهجنا هذا المنهج من أجل المقارنة بين بعض النصوص القانونية في التشريع الجزائري و بين بعض التشريعات الأخرى خاصة التشريع المصري و الفرنسي لمعرفة ملامح سياسة المشرع الجزائري حول مسألة حماية المبلغين عن الجرائم مقارنة بالتشريعات الأخرى، للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف من أجل تحديد أيهما الأنسب منها للاستفادة منه لصياغة نظام شامل لحماية المبلغين عن الجرائم.

إشكالية الدراسة:

سوف نحاول من خلال هذه الدراسة إسقاط الضوء على وجوب التبليغ عن الجرائم و إبراز أهم الآثار القانونية له، و منه نطرح الإشكال الآتي:

- إلى أي مدى يساهم التبليغ في الحد من ارتكاب الجرائم أو الوقاية منها ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الخطة إلى فصلين أساسيين:

الفصل الأول: تحت عنوان التبليغ عن الجرائم، و قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم التبليغ عن الجرائم، أما في المبحث الثاني فتطرقنا للأساس القانوني لوجوب التبليغ عن الجرائم.

- **الفصل الثاني:** و الذي يندرج تحت عنوان الآثار القانونية للتبليغ عن الجرائم، و قد قسمناه كذلك إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الحماية القانونية للمبلغين عن الجرائم، أما في المبحث الثاني فتناولنا الآثار القانونية للممتنع عن التبليغ.

الفصل الأول : التبلـــــــيغ

عن الجرائـــــــم

الفصل الأول: التبليغ عن الجرائم:

لقد أدى تطور الفن الإجرامي في مختلف الدول إلى اتساع دائرة الظواهر الإجرامية،وذلك من خلال التغيير المستمر في أشكال الجرائم من حيث الأفكار والتخطيط وأساليب التنفيذ،هذا أدى إلى ارتفاع معدل الجريمة على كافة الأصعدة،وهو ما دفع بالمشرع الجزائري وغيره من التشريعات الأخرى لإتخاذ جملة من الإجراءات المتمثلة في تشجيع أفراد المجتمع على وجوب التبليغ عن الجرائم،وذلك من أجل الحد منها.

و قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، و كل مبحث إلى مطلبين تناولنا في المبحث الأول مفهوم التبليغ عن الجرائم و تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له، و في المبحث الثاني تطرقنا إلى الأساس القانوني للتبليغ عن الجرائم و الجهات المختصة بتلقي البلاغات.

المبحث الأول:مفهوم التبليغ عن الجرائم:

إن وسائل العلم بالجريمة متعددة،وهي التي من خلالها يصل علم الجريمة أو الشُروع فيها للجهة المختصة،وأهم هذه الوسائل التي تكون عن طريق الغير أو الجاني أو المجني عليه أو الموظفين والجهات الرسمية من خلال التبليغات،والتبليغ واجب على كل فرد من أفراد المجتمع،يستند إلى مبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي،في المحافظة على أرواحهم وحُرماتهم وأموالهم.[1]

1طنطاوي إبراهيم حامد، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعلمية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999-2000، ص:83-85.

و من خلال ما سبق ذكره قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في **(المطلب الأول)** تعريف التبليغ عن الجرائم، و في **(المطلب الثاني)** أنواع التبليغ عن الجرائم و خصائصه.

المطلب الأول:تعريف التبليغ عن الجرائم:

يعد التبليغ من التدابير التي نص عليه المشرع الجزائري قصد ضبط الجرائم،من خلال ما نص عليه في المواد190،180،181 من ق.ع.ج، و التي جاء في مضمونها معاقبة كل من يخفي متعمدًا شخصًا يعلم بإرتكابه لجناية، أو بالشروع في ارتكابها و لم يبلغ السلطات عنه.[1] أو من خلال ق.و.ف.م في مادته 47 والتي تنص على:**(يعاقب بالحبس من ستة(06)أشهر إلى خمس(05)سنوات وبغرامة من** 50.000دج **إلى**500.000دج،**كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم).**

1 ينظر:المادة 180من ق.ع.ج:(فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين 42 و91 فقرات 2 و3 و4 كل من أخفي عمدًا شخصًا يعلم أنه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمدًا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك وكل من ساعده على الاختفاء أو الهرب يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000إلى10.000دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

و لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا تجاوز سنهم 13سنة).

-المادة181من ق.ع.ج:(فيما الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة91يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من1.000إلى10.000دينارأوبإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورًا).

-المادة190من ق.ع.ج:(القواد الرؤساء أو المأمورون سواء من رجال الدرك الوطني أو من الجيش الوطني الشعبي أو اقتياد المسجونين الذين يترتب على إهمالهم هروب المسجونين أو تسهيل هروبهم يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنتين).

وتزداد أهمية التبليغ عن الجرائم كلما زاد المجتمع اتساعًا وتطورًا، و من خلال ما سبق قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في **(الفرع الأول)** تعريف التبليغ في اللّغة و الاصطلاح، و في **(الفرع الثاني)** تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له.

الفرع الأول:المقصود بالتبليغ(لغةً واصطلاحًا):

كثير من المصطلحات القانونية لا نجد لها تعريف تشريعي، و هذا أمر طبيعي، فالتعريف ليس من اختصاص المشرع و إنما يقوم بذلك الفقه و القضاء، و التبليغ عن الجرائم مصطلح قانوني لم يتطرق المشرع إلى تعريفه، و لكن جَمْعُ الفقهاء قام بتقديم العديد من التعريفات له .

و منه إرتئينا لتقسيم هذا الفرع إلى تعريف التبليغ في اللّغة**(أولا)**، و تعريفه اصطلاحا**(ثانيا)**.

أولا:التبليغ(لغةً):

التبليغ في اللّغةِ من الفعل بَلغَ الشيء بُلوغًا وبَلاغًا،أي وصل و انتهى وأبلغه وبَلغه تبليغًا، و البلاغ: ما يُتبلغُ به و يُتَوصَلُ إلى الشيء المطلوب، والإبْلاغُ الإيصال، و كذلك التبليغ و الاسم منه البَلاغ.[1]

– و أيضا عرف بأنه: مصدر على وزن تَفْعِيل من الفعل الرباعي بَلّغ يُبلغ تبليغًا، و هو يدور في اللُّغة حول الوصول إلى الشيء، و تقول: بَلغتُ المَكانَ: إذًا وَصَلتُ إليه، و من هذا المعنى الأصلي تتفرع معان منها: الإخبار و الإعلام و الإسماع، يقال بَلّغ عنا: أذِعْ ما نقوله و احكه.[2]

1ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم،معجم لسان العرب،ط1،دار صادر،بيروت،د.ت،جزء8،ص:419.

2الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(4/1316)، مقاييس اللغة (1/301)، النهاية في غريب الحديث والأثر (1/152)، لسان العرب (8/419).

ثانيا :التبليغ(اصطلاحًا):

التبليغ عن الجرائم كمصطلح لم يهتم التشريع الجزائري كغيره من التشريعات العربية بتحديد مفهومه أو تعريفه، إلا أن الفقه القانوني أعطى له العديد من التعريفات نذكر منها:

– التبليغ عن الجريمة في الاصطلاح القانوني و إن اختلفت عباراتهم و اتجاهاتهم في اتساع التبليغ ليشمل الإخطار بالجريمة الذي يتقدم به أي فرد من الأفراد، و هو "الراجح في نظر الباحث"، أم كان يقتصر على غير المجني عليه أو المضرور من الجريمة[1]، و هو إخبار السلطة المختصة بجريمة ارتكبت أو على وشك الوقوع.[2]

– و من ذلك عرفه بعض الفقهاء بأنه: إجراء يصدر عن شخص لا هو بمرتكب الجريمة، و لا هو بالمجني عليه فيها، يتضمن إحاطة السلطة المختصة عِلمًا بوقوع جريمة

1ومن ذلك تعريف التبليغ أو الإخطار عن الجريمة بأنه:عمل يقوم به شخص لم يتضرر شخصيًا من جريمة،بإخبار دوائر العدالة بوقوعها،سواء أكان إخبارًا رسميًا قُدِمَ مِنْ قِبَل الموظفين،أم كان إخبارًا خاصًا قُدم مِنْ قِبَل الأشخاص العاديين،ينظر:عبد الوهاب حومد،أصول المحاكمات الجزائية،المطبعة الجديدة،دمشق،الطبعة الرابعة منقحة ومزيدة،1407هـ،1987م،ص:141.

2محمود نجيب حسين ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة السادسة،2018م،ص435، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة،مطورة،2016،ص:701،آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب،1986م،ص:538،جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،1997م،ص:367،محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية منقحة ومزيد،2001م،ص338:، محمود أحمد طه، شرح قانون الإجراءات الجنائية،الجزء الثاني،دار النهضة العربية،القاهرة،ص:33،هدى حامد قشقوش،شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول،دار النهضة العربية،القاهرة،2020م،ص:204.

من الجرائم التي لا تتوقف فيها مباشرة النيابة العامة لإجراءات اقتضاء حق الدولة في العقاب على شكوى أو طلب.[1]

– التبليغ هو القيام بإبلاغ السلطات المختصة بواقعة يعاقب عليها قانونًا، سواء كانت الواقعة وقعت على المبلغ نفسه، أو ماله، أو شرفه، و يمكن أن تكون قد وقعت على الغير أو ماله أو شرفه، و قد تكون الدولة أو مصالحها أو ملكيتها المشتركة محل الاعتداء.[2]

– و عرفه الفقه المصري على أنه: "تعبير عن فكرة تدور في ذهن صاحبها يستهدف جعل الغير يعلم بها، فهي فكرة تدور في ذهن المُبلغ يريد أن يعلم بها غيره فيخرجها من طيات نفسه بالإفصاح عنها".[3]

– **و في تعريف آخر**: التبليغ عبارة عن إنباء بأمر الجريمة قد يحدث من المجني عليه فيها، أو من المضرور منها، أو من شخص ثالث غريب عنها لا هو مجني عليه فيها و لا هو مضرور منها، استجابة للواجب العام، أو استجابة للواجب الوظيفي.[4]

1عبد الفتاح مصطفى الصيفي،حق الدولة في العقاب نشأته وفلسفته–اقتضاؤه انقضاؤه،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2010،ص:284.

2رنا لطيف جاسم،دور الإخبار في الكشف عن الجرائم،مجلة سُرَّمن رأى،مجلة تصدر عن جامعة سامراء،العراق،المجلد15،العدد60، 2019، ص:580.

3العشماوي عبد الوهاب،الإتهام الفردي في الخصومة الجنائية،دار النشر للجامعات،القاهرة،1953،ص:283،أشار له سلامة سعد،التبليغ عن الجرائم،النسر الذهبي،القاهرة،2003،ص:32.

4محمد زكي أبو عامر،الإجراءات الجنائية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،الطبعة السابعة،2005،ص:111.

– و الإبلاغ يعني الإخبار و البَلاغ أو الأمر محل الإبلاغ، هو ما يتجه به المُبلغ إلى الجهة القضائية أو الإدارية المختصة ليحيطها عِلمًا به.[1]

يستفاد من ذلك أن التبليغ عن الجرائم الجنائية مقبول من أي إنسان كان، فهو ليس حقًا

على من تقع عليه الجريمة، و إنما واجب يقع على الأفراد كافةً القيام به لمصلحة المجتمع، و من جانبنا و في ضوء التعريفات السابقة نرى أن التبليغ عن الجريمة هو:

– إخبار السلطات المختصة بأي شكل أو وسيلة كانت بوقوع الجريمة، أو أنها على وشك الوقوع.

الفرع الثاني: تمييز التبليغ عن بعض المصطلحات المشابهة:

يتداخل مصطلح التبليغ أحيانا مع بعض المصطلحات المشابهة له في القانون، لاسيما مصطلح الشكوى و الشهادة.

أولا: تمييز التبليغ عن الشكوى:

1– تعريف الشكوى: الشكوى من القيود التي تَرِدُ على سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام، و يمكن تعريفها بأنها:

1عبد السلام جابر حسين،أثر براءة المتهم في إثبات جريمة البلاغ الكذب،ط1،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2003،ص:22.

– تعبير عن إرادة المجني موجه للسلطات المختصة بإتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة أو من تدور حوله شبهات ارتكابها بغية محاكمته و معاقبته في حال ثبوت ارتكابه لها.[1]

2– أوجه التشابه :و تتمثل في[2]:

–كلاهما يشتركان في الجهة التي تتلقى التبليغ والشكوى.

–كلاهما يهدف إلى إخطار الجهة المختصة بضبط الجرائم بوقائع تشكل جرمًا يعاقب عليه القانون.

–كل من التبليغ والشكوى يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية.

3–أوجه الاختلاف: و تتمثل فيما يلي:

– التبليغ هو إجراء يقوم به شخص أو مجموعة من الأشخاص يكون فيه المركز القانوني للمبلغ متعدد فقد يكون شخص عادي، أو ضحية أو حتى متهم أو شاهد، في حين الشكوى لا تكون إلا من المتضرر أو الضحية.

–الشكوى تعد إحدى الطرق التي تحرك بواسطتها الدعوى العمومية، إذ أجاز المشرع للشخص المتضرر من الجريمة تحريك الدعوى كإستثناء، ذلك أن الأصل في تحريك الدعوى

1كامل السعيد،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،دراسة تحليلية تأصيلية–مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية–وغيرها،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2005،ص:83.

2رنا لطيف جاسم،المرجع السابق،ص:581.

هو ملك للنيابة العامة، في حين يمكن للمتضرر تحريك الدعوى إما عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أو التكليف بالحضور المباشر أمام محكمة الجنح.[1]

أما بالنسبة للتبليغ فهو يدخل ضمن مرحلة ضبط الجريمة و ينتهي خلالها.

-الشكوى يكون فيها الشاكي طرفا في الدعوى العمومية في حين المُبلغ لا يكون بالضرورة طرفًا،فدور المبلغ هو المطالبة بالحق العام في حين الشاكي يمكنه المطالبة بالحق الجزائي أو المدني أو كلاهما.[2]

- يمكن أن تشكل الشكوى قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم مثل جريمة الزنا التي قيدها المشرع الجزائري بشرط تقديم شكوى الزوج المضرور وهذا ما نصت عليه المادة4/339 من ق.ع.ج، بأن لا تتخذ الإجراءات إلا بناءً على شكوى الزوج المضرور و إن صفح هذا الأخير يضع حدًا لكل متابعة.

ثانيا: تمييز بين التبليغ و الشهادة:

1-تعريف الشهادة :نرى أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات لم يضع تعريفا للشاهد حيث اكتفى بتنظيم القواعد الخاصة بشهادة الشهود في ق.إ.ج.ج، و ذلك في القسم الرابع الفصل الأول من الباب الثالث بعنوان في سماع الشهود، حيث تضمنت المواد من المادة88 إلى المادة99، الإجراءات الخاصة بسماع الشهود لدى سلطات التحقيق، بالإضافة لمواد أخرى تتعلق بإجراءات سماع الشهود أمام المحكمة و التي أدرجت في الفصل الأول من

1محمد حزيط،أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2018،ص:17-18.

2رنا لطيف جاسم،المرجع السابق،ص:582.

الباب الأول من الكتاب الثاني تحت عنوان في طرق الإثبات، و ذلك في المواد 220 إلى237، إلا أن المشرع في كل هذه المواد لم يتطرق إلى تعريف الشاهد[1].

و لكن العديد من الفقهاء عرفوا لنا الشهادة حيث يعتبرها غالبيتهم من طرق الإثبات في التشريع الجزائري، فالشهادة هي التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد للواقعة التي يشهد عليها، و لذلك قد تكون شهادة رؤيا أو شهادة سماعية أو حسية الإدراك.

و قِيل في الشهادة أيضا: بأنه كل من يرى أو يعرف أو يشهد بشيء ما، و يدلي بما يعرفه بعد القسم أمام المحكمة، شفاهة، أو كتابة، إذا كان ذلك مقتضي حول حادثة بوصف ما أدركته إحدى حواسه أمام الجهة القضائية.[2]

و إن العامل المشترك بين الإبلاغ و الشهادة أن كلاهما يعملان على الكشف عن الحقائق، و بالتالي تنوير العدالة وفق المعطيات التي يحوزها المبلغ أو الشاهد، كما يتفقان في إمكانية تغيير المركز القانوني فمتى تبين لجهات التحقيق أن هناك قرائن تفيد تورط المبلغ أو الشاهد في الواقعة يتقلب مركزها إلى المتهم، لاسيما في حالة ما إذا كانت الشهادة مزورة.[3]

1نصر الدين العايب،الحماية الجنائية للشهود–دراسة مقارنة–،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون الخاص،جامعة باجي مختار،عنابة،2021–2022،ص:17.

2إبراهيم إبراهيم الغماز،الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية،د.د.ن،1980،ص:120.

3ينظر:المادة273من الأمر66–155،المؤرخ في 8يونيو1966،المتضمن ق.إ.ج،الجريد الرسمية العدد48،الصادر في 10يونيو1966.

-كما يشترك كل من الإبلاغ و الشهادة على أنهما عبارة عن مجرد تصريحات تدخل تحت طائلة وسائل الإثبات يرجع إليها قاضي الحكم الذي يستعمل سلطته في تقديرها بعد تقديمها كأدلة خلال المحاكمة.[1]

-أن كل من التبليغ والشهادة يتشابهان في أن كلاهما يمكن أن يؤدى كتابيًا أو شفاهيًا،

- حيث نصت المادة92 من ق.إ.ج.ج على:**(إذا كان الشاهد أصمًا أو أبكمًا توضع الأسئلة و تكون الإجابات بالكتابة و إذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجمًا قادرا على التحدث معه و يذكر في المحضر إسم المترجم المنتدب و لقبه و مهنته و موطنه و ينوه عن حلفه اليمين، ثم يوقع على المحضر).**

2-أوجه الاختلاف بين الشهادة والتبليغ: تتمثل في:

❖ يوجد هناك حالات يمتنع فيها طبقًا للنظام على شخص أن يؤدي شهادته في شأن واقعة معينة، فإن خالف هذا الحظر كانت شهادته باطلة، و من ذلك ما نصت عليه

المادة93 من ق.إ.ج.ج[2] بخلاف التبليغ عن الجريمة التي لا يوجد بها مثل هذا الحظر، فيجوز لأي فرد من الأفراد أن يقوم بإخطار الجهات المختصة بوقوع جريمة معينة.

1ينظر:المادة 212الفقرة الثانية،المرجع نفسه.

2المادة93من ق.إ.ج.ج التي نصت على:(يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة.

❖ أن الشهادة تؤدى أمام قاضي التحقيق وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، أما التبليغ عن الجريمة فيكون بإخطار الجهة المختصة بوقوع جريمة ما.

❖ لا تقبل شهادة الصغير غير المميز، حيث يجب أن يكون الشاهد مميزًا[1]، مدركًا و إلا كانت شهادته باطلة معدومة الأثر لا يجوز الإستناد إليها، إلا أنه يمكن قبول أقوال الصغير غير البالغ، إذا ترتب عن سماعها فائدة، أما التبليغ عن الجريمة فيؤخذ من الصغير و يقبل، حيث لا يشترط في المبلغ عن الجريمة سنًا معينة، إلا أن على السلطات المختصة التأكد من صحته.

❖ أنه يجب على الشاهد الحضور في الموعد و المكان المحددين من قبل دعوة من قاضي التحقيق لأداء شهادته وفقا للمادة97 الفقرة01 من ق.إ.ج.ج.التي نصت على:**(كل شخص استدعي لسماع شهادته مُلِمٌ بالحضور و حلف اليمين و أداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة)**، أما التبليغ عن الجريمة فيكون من تلقاء نفس المبلغ الذي شاهد وقوع جريمة و لا يتوقف عن دعوة من أحد، يلتزم الشاهد بالإدلاء بأقوال صحيحة في شهادته، فإذا ثبت أنه أدلى بأقوال يعلم أنها غير صحيحة فإنه يعاقب طبقا لما نص عليه ق.ع.ج في المادة 232: **(كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات. و إذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودًا فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى**

ويؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية:"**أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول الحق ولاشيء غير الحق**"،وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين.

1محمود نجيب حسني،المرجع السابق،ص:884،أحمد فتحي سرور،المرجع السابق ص:532.

عشرين سنة. و في حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها).

أما المبلغ الذي يقدم أقوالاً غير صحيحة عن جريمة ما، فإنه يُسأل عن جريمة البلاغ الكاذب، وفقا لنص المادة 300من ق.ع.ج.[1]

المطلب الثاني: أنواع التبليغ و خصائصه:

قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في **(الفرع الأول)** أنواع التبليغ عن الجرائم، و في **(الفرع الثاني)** خصائص التبليغ و أهميته

الفرع الأول: أنواع التبليغ عن الجرائم:

اختلفت التشريعات في الطبيعة القانونية للتبليغ وفيما إذا كان حقًا للمواطن أم واجبًا مفروضًا عليه فذهب بعضها[2] على عده واجبًا على المواطن أي أنه ملزم قانونًا بإخبار الجهة المختصة عن الجريمة المرتكبة، بينما ذهب بعضها الآخر[3] إلى عده حق للمواطن فله الحرية المطلقة في استعمال حقه هذا في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى اعتباره حقًا و واجبًا في نفس الوقت.

1ينظر:المادة300من الأمر رقم66-156،المؤرخ في 18صفر1386الموافق8يونيو1966،الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، و التي نصت على:(كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه...)

2سار بهذا الإتجاه المشرع السوري في المادة 25من قانون أصول المحاكمات الجزائية، و كذلك المادة24 من القانون اللبناني.

3محمد علي سالم جاسم، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم، رسالة ماجستير، كلية القانون، بغداد،1989،ص:165.

و عليه قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى التبليغ الوجوبي **(أولا)**، التبليغ الجوازي أو الاختياري **(ثانيا)**، إضافة إلى ذكر أبرز وسائل التبليغ عن الجرائم**(ثالثا)**

أولا: التبليغ الوجوبي(الإلزامي):

يكون في هذه الحالة التبليغ عن الجرائم وجوبي لا اختياري، ولا يحق للفرد التملص وعدم الالتزام به متى كان منصوص عليه قانونًا ويرتب على هذا الأخير مسؤولية جزائية في حالة عدم القيام به، مما يشكل جريمة قائمة بذاتها وهي الامتناع عن التبليغ.

ففي التشريع الجزائري نجد بموجب قانون العقوبات الامتناع عن التبليغ جريمة من الجرائم السلبية التي يمتنع فيها القيام بعمل يأمر به القانون وهو التبليغ عن الواقعة المرتكبة، أو هي ذلك السلوك السلبي الموجب للعقاب نتيجة إحجام من يعلم بوقوع جريمة أو الشروع فيها عن إخبار الجهات المختصة بذلك[1]، هذا وبالرجوع إلى موضوع إلزامية التبليغ من عدمه في قانون مكافحة الفساد الجزائري نجد أن المشرع فصل في إلزامية التبليغ عن جرائم الفساد حينما جعل منعدم التبليغ جريمة يعاقب عليها القانون من ستة أشهر(06) إلى خمس(05)سنوات وبغرامة من50.000دج إلى500.000دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد، ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت المناسب،[2] الملاحظ على هذا النص أنه ألزم بالتبليغ عن جرائم الفساد وحصره في صفة الأشخاص الذين يجب عليهم القيام بهذا الإجراء وهو من يعلم بوقوع جريمة بحكم مهنته، فهذا المصطلح الأخير

1حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدارسات الأكاديمية،مجلة تصدر عن جامعة باتنة1،العدد السابع،2015،ص:30.

2المادة 46 من القانون رقم06-01، المؤرخ في20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية،عدد14،الصادرة بتاريخ 8 مارس2006.

يدل على من له وظيفة أو عمل دائم أو مؤقت ولولا عمله هذا لما علم بوقوع جريمة فساد أو له علاقة بحكم العمل أو بسببه مع المجال الذي وقعت فيه الجريمة.

ثانيا: التبليغ الإختياري(الوجوبي):

يكون التبليغ اختياريا أو جوازيًا إذا اعتبرناه حق من الحقوق التي يتمتع بها الفرد فيكون حرًا في التبليغ عن الجرائم من عدمه حسب ظروفه الشخصية، و لا تترتب عليه أي مسؤولية جزائية في حالة الإحجام عنه[1]، بالرجوع إلى النصوص القانونية المعمول بها في الجزائر في هذا الشأن، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على جوازية التبليغ عن جرائم الفساد سواء بموجب القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، أو قانون مكافحة الفساد الجزائري06-01.

و لكننا نجد المشرع العراقي عد الإخبار عن الجريمة جوازيًا بالنسبة لمن وقعت عليه الجريمة و من علم بوقوعها تُحرك الدعوى العمومية فيها بلا شكوى، و من علم بإرتكاب جناية أو وقوعها فعلا، فهؤلاء غير ملزمين بإبلاغ الجهة المختصة بوقوع الجريمة و لا تترتب عليهم أية مسؤولية قانونية في حالة إحجامهم عن الإخبار[2]، فمثلا قد تقع جريمة الجريمة على شخص غير أن هذا الشخص رغم كونه ضحية اعتداء يتم على شخصه أو ماله أو شرفه فإنه لا يقدم بلاغًا عن الحادث التي وقعة عليه، و يعود ذلك إلى تخوفه من بطش الجاني أو تأثريه على عمله أو عدم استطاعته البقاء في المنطقة إن هو أبلغ السلطات فيحجم عن تقديم شكوى، و هنا لا يمكن مسألة هذا الشخص في حالة عدم الإبلاغ،[3] و

1ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، عمار عباس الحسيني،التنظيم القانوني لمكافأة المخبر،دارسة في قانون مكافأة المخبرين رقم 33لسنة2008،مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، المجلد01،2009.

2براء منذر عبد اللطيف،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ط1،دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان،2009،ص:23.

3عبد الرؤوف مهدي،شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،2006،ص:224.

لكن هذا لا يعني أن السلطات المختصة قد تصلها المعلومات عن الجريمة من جهة غير المجني عليه، و لما كانت الدعوى تحرك بلا شكوى فإنها تستطيع إجراء التحقيق في القضية و إتخاذ كافة الإجراءات بحق الفاعل لأنها لا تحتاج إلى إذن المجني عليه أو من يمثله لأن الإدعاء العام يستطيع إقامة الدعوى الجزائية و متابعتها حتى آخر مراحلها القانونية.

كما أن نص المادة 47 من قانون أصول المحاكمة الجزائية العراقي و التي جاء في مضمونها حث كل من تقع عليه الجريمة أن يبلغ السلطات، وهذا يعني أن المسألة جوازية و ليست وجوبية، كذلك الحال بالنسبة لمن علم بإرتكاب جريمة أو أنها على وشك الوقوع فعلاً فإن القانون لم يلزم بالإخبار، والسبب يعود إلى صعوبة إثبات كونه عالم بوقوع الجريمة. إذ قد يدعى بأنه كان يعتقد أن السلطات المختصة على علم بالحادث أو كان الأولى بأقرباء المجني عليه الإخبار عن الحادث لذلك فإن إحجام من علم بوقوع جريمة لا يرتب عليه أية مسؤولية.

ثالثا:الوسائل المستعملة للتبليغ عن الجرائم:وتتمثل في:

1-**التبليغ عن الجرائم كتابيًا:**وهو أن يكتب المبلغ تقريرًا مفصلا حول الجريمة المرتكبة وحول مرتكبيها ويسلمه بشكل شخصي للهيئات المختصة بمكافحة الجريمة المنظمة وهيئات مكافحة الفساد،فقانون العقوبات الفرنسي يشترط في البلاغ أن يكون مكتوبا وذلك وفق نص المادة383.[1]

2-**أن يكون التبليغ شفاهيًا:** يمكن للمبلّغ أن يتجه إلى مكتب هيئات مكافحة الفساد والجرائم المنظمة ويدلي بأقواله والمعلومات التي بحوزته شفويا،كما اشترط المشرع المصري،وقد

1عبد المالك الجندي،الموسوعة الجنائية،ج2،ط1،دار العلم للجميع،لبنان،(د.س)،ص:120-121.

حكمت محكمة النقض والإبرام المصرية بأنه يعاقب على البلاغ الكاذب سواء حصل شفاهيًا أو كتابيًا.[1]

3-**استخدام وسائل الاتصال للتبليغ:**نصت المادة14على اتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد على أن يدلي المبلّغون بأقوالهم على نحو يكفُل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.

4-رقم أخضر مجاني:إنّ سهولة استعمال هذا الخط ومجانيته تساعد كثيرا في عمليات الإبلاغ عن الفساد وجريمة تبييض الأموال دون صعوبات ودون خوف.

الفرع الثاني: خصائص التبليغ و أهميته:

قسمنا هذا الفرع إلى خصائص التبليغ عن الجرائم **(أولا)**، و أهمية التبليغ **(ثانيا)**.

أولا: خصائص التبليغ عن الجرائم: يتميز التبليغ عن الجرائم بجملة من الخصائص نذكر منها:

- ❖ عدم وجود نظام قانوني متكامل خاص بالتبليغ عن الجرائم،مما يقتضي إخضاع الكثير من أحكامه للقواعد العامة المتعلقة بالشكوى والشهادة.
- ❖ أن التبليغ عن الجرائم حق لكل شخص،بل هو واجب مفروض عليه فلا تجوز معاقبته إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه.[2]

1عبد المالك الجندي،المرجع السابق،ص:120-121.

2أحمد فتحي سرور، ،المرجع السابق،ص:702.

❖ يعتبر تلقى البلاغات عملاً من أعمال الاستدلال[1]، لذا يتم إثبات البلاغات في محضر وتسجيل ملخصاتها وتاريخها وإرسالها فورا إلى النيابة العامة لتكون على دراية بالجريمة.

❖ يقتضي التبليغ على الجريمة إجراء معاينة لمكان ومسرح الجريمة وإثبات حالته،وضبط كل ما يتعلق بالجريمة،وكذا الأشياء التي قد تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها لمرتكبيها.[2]

❖ اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تستهدف المحافظة على أدلة الجريمة،لكي تستطيع سلطة التحقيق الإطلاع عليها ومعاينتها، و من أمثلة ذلك تعيين حارس لمنع العبث بالأدلة، أو وضع الأختام على المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة من داخله، أو الاستعانة بخبير في رفع البصمات مع إثبات ذلك كله في محضر موقع عليه.

❖ سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة ومرتكبيها.

❖ تجرد أعمال التبليغ عن الجرائم من وسائل القهر والإجبار وإكراه المبلغ،نظرًا للطبيعة العامة لأعمال الاستدلال التي تختلف عن أعمال التحقيق.[3]

ثانيا: أهمية التبليغ عن الجرائم: تكمن أهمية التبليغ عن الجرائم فيما يلي:

تعتبر الوسيلة أو المرحلة الأولى التي تباشر فيها السلطة المختصة بمجرد تلقيها للبلاغ بإتخاذ الإجراءات المناسبة المتمثلة في معاينة مسرح الجريمة،مع المحافظة على الأدلة فضلا على سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة أو عن مرتكبيها إلى غير ذلك من الإجراءات التي تساعد في تحريك الدعوى الجنائية من عدمه.

1محمود نجيب حسني،المرجع السابق،ص:437.

2 هدى حامد قشقوش،المرجع السابق،ص:205.

3محمود نجيب حسني،المرجع السابق،ص:439.

ومن هنا يتبين لنا أهمية التبليغ عن الجرائم في مرحلة الاستدلال وجمع المعلومات عن الجريمة و عن المتورطين فيها،مرورًا بما يترتب عليها في مرحلة التحقيق الذي يساعد النيابة العامة على اتخاذ قرارها بشأن تلك الواقعة المرتكبة، و انتهاءًا بمرحلة الحكم الذي تتخذه المحكمة بشأن الجريمة والحكم على مرتكبها بالعقوبة التي يستحقها.

ويتضح من ذلك أن الأساس الذي تقوم عليه الجريمة،يتمثل في عملية التبليغ عنها،أو بالأحرى اكتِساب العلم بما يرتكب من جرائم من قبل السلطة المختصة بتلقي البلاغات،حيث يعقبه تلك المراحل التي سبق ذكرها،من أجل كشف حقيقة الجريمة وتوقيع العقوبة على مرتكبها.[1]

المبحث الثاني: الأساس القانوني للتبليغ عن الجرائم:

يعد التبليغ عن الجرائم من أهم وسائل علم السلطات العامة التي تسعى لإتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه الجرائم،وتزداد هذه الأهمية في نطاق الجرائم المستحدثة،وفي مقدمتها جرائم الفساد التي ترتكب عادة عبر تنظيمات معقدة وشائكة،تجعل من الصعوبة معرفة مكان ارتكابها أو الكشف عنها و عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة من دون الإبلاغ عنها, و لذلك سعى المشرع إلى الدعوة حول وجوب التبليغ عن الجرائم.

و لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في **(المطلب الأول)**قانون العقوبات و القوانين المكملة كأساس لوجوب التبليغ، و في **(المطلب الثاني)**الجهات المختصة بتلقي البلاغات.

1محمود نجيب حسني،المرجع السابق،ص:431.

المطلب الأول: قانون العقوبات و القوانين المكملة كأساس لوجوب التبليغ:

يستند وجوب التبليغ إلى الكثير من النصوص التشريعية،التي انطلقت من فلسفة معينة وهي ضرورة مشاركة الفرد في مواجهة الجريمة،حقوق ومصالح الأفراد،وتحقيق العدالة،والردع العام والخاص،الأمر الذي يترتب عليه الحد من الجريمة.

و منه إرتئينا لتقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في **(الفرع الأول)** قانون العقوبات كأساس لوجوب التبليغ عن الجرائم، و في **(الفرع الثاني)** تطرقنا لبعض القوانين التكميلية كأساس بوجوب التبليغ عن الجرائم.

الفرع الأول:قانون العقوبات و القوانين المكملة كأساس لوجوب التبليغ:

تنقسم الجرائم وفق قانون العقوبات إلى جنايات،وجنح،ومخالفات،وقد أوجب التشريع التبليغ عن هذه الجرائم جميعها،أو الجنح والجنايات فقط،أو الجنايات فقط،ومنه نَسْتعرضُ التبليغ عن الجنايات فقط**(أولا)**،والتبليغ عن بعض الجرائم**(ثانيا)**.

أولا:التبليغ عن الجنايات فقط:

نجد أن المشرع الجزائري من خلال نص المواد180 و181 من ق.ع.ج، يعاقب كل شخص علم بالشروع في جناية أو وقوعها فعلا و لم يبلغ السلطات المختصة عنه، إضافةً إلى معاقبة كل من يخفى شخصا يعلم أنه ارتكب جناية وأن العدالة تبحث عنه بسبب جرمه،بالحبس من سنة إلى خمس سنوات،وبغرامة من 1.000دج إلى10.000دج،أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولكن لا تطبق هذه العقوبات على أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة،فيما عدا الجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم13سنة كما نجد أن القانون الفرنسي و الذي يعتبر من أهم و أبرز التشريعات التي إستعانة بها معظم التشريعات العربية، و على رأسها التشريع الجزائري في سن

قوانينها ،حيث نجد تشابه كبير في النصوص القانونية لكلا البلدين مثال ذلك ما نصت عليه المادة434 الفقرة01، و المعدلة بالمادة 1.45من قانون العقوبات الفرنسي، و التي نصت على:**(يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 4500 يورو كل شخص علم بإرتكاب جناية وكان من الممكن منعها،أو الحد من آثارها،أو كان يعلم أن مرتكبها عرضة لارتكاب جرائم جديدة مع إمكانية منعها،ولم يبلغ السلطات القضائية،أو الإدارية بها، ويعفى من العقوبات المذكورة في الفقرة السابقة،إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب على القصر:**

الآباء المباشرون وأزواجهم،الأخوة والأخوات وأزواجهم،لمرتكب الجريمة أو شريكه

زوج الجاني، أو الشريك، أو من يتعايش معه علنًا.[2]

1ينظر نص المادة45 من القانون رقم297-2016 الصادر في 2016/03/14 المتضمن قانون العقوبات الفرنسي.

2 Article 434-1 Code pénal:" Le fait, pour quiconque ayant connaissance d'un crime dont il est encore possible de prévenir ou de limiter les effets, ou dont les auteurs sont susceptibles de commettre de nouveaux crimes qui pourraient être empêchés, de ne pas en informer les autorités judiciaires ou administratives est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende Sont exceptés des dispositions qui précèdent, sauf en ce qui concerne les crimes commis sur les mineurs

1-Les parents en ligne directe et leurs conjoints, ainsi que les frères, et soeurs et leurs conjoints, de l'auteur ou du complice du crime.

2-Le conjoint de l'auteur ou du complice du crime, ou la personne qui vit notoirement en situation maritale avec lui. Sont également exceptées des dispositions du premier alinéa les personnes astreintes au secret dans les conditions prévues par l'article 226-13.

و يستثنى من أحكام الفقرة الأولى الأشخاص الملتزمون بالسرية وفقًا للمادة 226-13 من قانون العقوبات الفرنسي[1].

و من خلال ما سبق نرى أن كل من المشرع الجزائري والفرنسي أوجب التبليغ عن الجنايات حال وقوعها أو احتمال وقوعها إذا كانت هناك فرصة لتجنب آثارها،أو منع ارتكاب جريمة جديدة متوقعة،أما إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة فليس بلِزامٍ التبليغ عنها،وبذلك يكون كل من المشرع الفرنسي والجزائري قد اتخذ من العقوبة المقررة للجريمة معيارا لوجوب التبليغ عنها.

ثانيا:التبليغ عن بعض الجرائم:[2]

تعاقب بعض التشريعات كل من امتنع عن التبليغ على الجرائم من نوع معين، حيث نصت المادة 47 من ق.و.ف.م،[3] على معاقبة كل من يمتنع عن إخبار السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم بوقوع جريمة،أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، كجريمة الرشوة، و استغلال النفوذ، و الاختلاس...فالمشرع الجزائري نص في قانونه على معاقبة كل من علم بجريمة و امتنع عن التبليغ عنها، فالتبليغ عن الجرائم وفق التشريع الجزائري وجوبي لا اختياري.

1 تنص المادة226-13ق.ع.ف،على أن:(يعاقب على الإفصاح عن المعلومات ذات الطابع السري كل شخص أؤتمن عليها بسبب مهنته،أو وظيفته بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها 15000يورو).

2تامرمحمد صالح،وجوب التبليغ عن الجرائم –دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة–،مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية، المجلد60،العدد2،يوليو2018،ص:15.

3ينظر: المادة 47من القانون06-01،المرجع السابق.

على عكس المشرع المصري التبليغ لديه جوازي،حيث خلا قانون العقوبات من نص يعاقب على الامتناع عن التبليغ عن الجرائم كقاعدة عامة، و أكدت على ذلك المادة 25من ق.إ.ج،بقولها:**(كل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى،أو طلب،أن يبلغ النيابة العامة،أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها).**

و ترى محكمة النقض المصرية أن نص المادة 25من ق.إ.ج، أن إبلاغ الجهة المختصة بما يقع من الجرائم، و التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى، أو طلب يعتبر حقًا مقررًا لكل شخص، و ذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين عن القانون،[1] ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه و إن كان إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من جرائم،التي يجوز للنيابة العامة رفع الجناية فيها بغير شكوى أو طلب–يعتبر حقا مقررا لكل شخص–إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له،واستعماله ابتغاء مضارة الغير[2]، ومع ذلك نجد أن المشرع المصري مثله مثل المشرع الجزائري جعل من التبليغ واجبًا على عاتق الموظف العام المكلف بخدمة عامة[3]،وذلك وفق

1نقض جنائي،طعن رقم1775لسنة57ق،جلسة 25-06-1992،القاعدة رقم178،مجموعة أحكام محكمة النقض،المجلد43،الجزء الأول،ص:182.

2نقض جنائي،طعن رقم 2498لسنة57ق،جلسة 20-02-1992،القاعدة رقم 78،مجموعة أحكام محكمة النقض،المجلد43،الجزء الأول،ص:362.

3 المادة 19من قانون الخدمة المدنية المصري،رقم81،سنة2016،على أن:"**يؤدي كل موظف يعين في وظيفة من الوظائف القيادية أمام السلطة المختصة وقبل أن يباشر عمله اليمين الآتية:{أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون،وأن أخدم الدولة،وأن أحافظ على المال العام،وأن أؤدي واجباتي الوظيفية بنزاهة وشفافية وبروح فريق العمل وعلى الوجه الأكمل لخدمة الشعب}.**

–و تنص المادة57من القانون السالف الذكر على أنه:"**يتعين على الموظف الإلتزام بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرهما من القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة لها،وما يصدر عن الجهاز من قرارات تنظيمية،أو تعليمات،أو نشرات،أو كتب دورية في هذا الشأن،ومدونات السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية الصادرة من الوزير المختص.و يحظر على الموظف بصفة خاصة مباشرة الأعمال التي تتنافى مع الحياد،والتجرد،و الإلتزام الوظيفي أثناء ساعات العمل**

نص المادة 26 من ق.إ.ج.م،إلا أن نص المادة26 من هذا القانون[1]، لم تضع جزاءً جنائيا عند عدم الوفاء بهذا الالتزام، و إن كان يناشد الجميع بضرورة التبليغ بالجريمة، فما يميز القاعدة القانونية الجنائية هو وجود جزاء جنائي،[2] فإمتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن أداء واجب التبليغ عن الجريمة يعتبر إخلالاً خطيرًا بواجبات الوظيفة لأصل أن التبليغ جوازي إلا أنه في بعض الأحيان يعتبر وجوبيًا، و ذلك في الجرائم التي تمس بأمن الدولة، أو المساس بنظام الحكم أو السلام الاجتماعي.[3]

الفرع الثاني:القوانين التكميلية كأساس لوجوب التبليغ عن الجرائم:

اختلفت معظم التشريعات في تحديد أو حصر أو وضع معيار يتم على أساسه معرفة الجرائم التي يجب فيها التبليغ دون غيرها، و تكاد تجمع غالبية التشريعات على وجوب التبليغ عن جرائم محددة لطبيعتها الخطيرة كجرائم الفساد رغم عدم ذكرها في قانون العقوبات إلا أن المشرع الجزائري نص عليها في قوانينه الخاصة و التكميلية فإضافة إلى جرائم الفساد التي ذكرت على سبيل الحصر من خلال المواد 25إلى 48 من القانون رقم06-01 والتي

الرسمية،أو ممارسة أي عمل حزبي،أو سياسي داخل مكان عمله،أو بمناسبة تأديته لهذا العمل،أو لقيامه بجمع تبرعات،أو مساهمات لصالح أحزاب سياسية،أو نشر الدعاية،أو الترويج لها".

1المادة 26 من ق.إ.ج.م.التي تنص على:"**يجب على كل من علم من الموظفين العموميين،أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله،أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى،أو طلب أن يبلغ عنها فورًا النيابة العامة،أو أقرب مأمور من مأموري الضبط".**

2و لكن مثل هذه النصوص موجودة في الشريعة الإسلامية،لأن الندب كحكم موجود في الشريعة وغير موجود في القانون بالمعنى القانوني للقاعدة القانونية،فالجزاء في القانون أضيق منه في الشريعة الإسلامية،لكونه دنيوي توقعه الدولة،أما في الشريعة،فقد يكون الجزاء كما هو في القانون ولكن له وجه أدبي،أو ديني محض،إضافة إلى الجزاء الآخروي،رفعت محمد إبراهيم الشاذلي،النظرية العامة للإمتناع في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة المنصورة،1998،ص:130-131.

3مجلة الوقائع المصرية،العدد233،الصادر في13أكتوبر 1981.

تهدف لإلحاق الضرر بإقتصاد الدولة، نجد جرائم المخدرات، و إساءة معاملة الكبار،و جرائم العنف...و من هنا قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى**(أولا)** وجوب التبليغ عن الجرائم التي تقع على الفئات المستضعفة، **(ثانيا)** وجوب التبليغ عن العمليات المالية التي يشتبه في أنه متحصل عليها من جريمة، **(ثالثا)** وجوب التبليغ عن الجرائم المضرة بأمن الدولة.

أولا: وجوب التبليغ عن الجرائم التي تقع على الفئات المستضعفة:

حماية الفئات المستضعفة أمر هام لاتفاقه مع الاعتبارات الأخلاقية لأن هذه الفئات كالأطفال[1]، و كبار السن والنساء...،تعتمد على الغير غالبًا في الكثير من الحالات،لأنه ليس لديهم القدرة على حماية أنفسهم من الضرر،لذلك يلجؤون إلى الحماية القانونية من خلال التبليغ عن الجرائم الواقعة عليهم،أو من المحتمل أن تقع عليهم، و يهدف التبليغ إلى لفت انتباه السلطات العامة بوجود خطر على هذه الفئات لضمان حمايتهم، حيث أثبتت بعض الدراسات أن حوالي مائة ألف طفل مهدد بالموت كل عام[2]، إضافة إلى تعزيز حماية المسنين و باقي الفئات المستضعفة نظرًا للعلاقة الخاصة التي أقيمة بين المكلف بالرعاية و الحماية، و بين الشخص محل الحماية، فالتبليغ عن الأحداث السلبية لهذه الفئات جزء لا يتجزأ من عملية الحماية، فمن حق الطفل مهما كان مستواه الاجتماعي التمتع بالحماية من أجل ضمان سلامته،فالقانون يفرض على الجميع ألا يكونوا صامتين،والتصرف عند

1ينظر:المادة05 و 06 من القانون رقم:12-15،المؤرخ في28رمضان1436،الموافق15يوليو2015،المتعلق بحماية الطفل.

2Repères ,le signalement des événements: une obligation légale réaffirmée, Avril 2017 Qualitéet séurité des soins, pp:5,10

معرفة أن طفلا سيتعرض للخطر[1]، فالتبليغ عن مثل هذه الجرائم خطوة كبيرة نحو منع الاعتداء عليهم، و مظهر من مظاهر تفهم أفراد المجتمع أن حماية الفئات المستضعفة مسؤولية جماعية[2]، كما نجد نص المادة330من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على وجوب التبليغ عن الجرائم التي تتعرض لها النساء مثل العنف المنزلي[3].

و انسجامًا مع ذلك ما نراه في قانون العقوبات الفرنسي من خلال نص المادة 3/434 و التي تنص على معاقبة كل شخص يعلم بتعرض أحد الفئات المستضعفة للاعتداء،أو الحرمان، أو سوء المعاملة، و لم يبلغ السلطات القضائية أو الإدارية بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة تقدر ب45 ألف يورو.

بالإضافة إلى أن قانون العقوبات الفرنسي ينص في المادة13/226على معاقبة كل من يقوم بإفشاء السر المهني الذي بحوزته بحكم وظيفته أو مهنته بالسجن لمدة سنة واحدة و غرامة قدرها 15 ألف، و لكن تسقط عقوبة المنصوص عليها في هذه المادة في حال وقوع جريمة من الجرائم على إحدى الفئات المستضعفة حيث يتقدم الالتزام بالتبليغ على الالتزام بالسرية و ذلك ما أكدته نص المادة14/226من قانون العقوبات الفرنسي و التي تنص على:**(لا تطبق أحكام المادة13/226 في الحالات التي يفرض فيها القانون، أو يسمح بالكشف عن السرية،وبالإضافة إلى ذلك،لا يسري على:**

1ينظر:المادة2من القانون رقم:12-15،المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

Betrayal of trust :Factsheet, The new' failure to disclose' offence ,p. 2 http://assets.justice.vic.gov.au/justice/resources/ea484/f74.feb7-400e-ad68-9bd0be8e2a40/failure+to+disclose.pdf Visited on 04/04/2024.

3يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج، ينظر:نص المادة330من ق.ع.ج المعدلة بالقانون رقم06-23المؤرخ في2006/12/20ج.ر84،ص:48.

❖ الشخص الذي يبلغ السلطات القضائية، أو الطبية، أو الإدارية بالحرمان، أو الإيذاء، بما في ذلك الإيذاء الجنسي، أو التشويه الذي قد يكون علم بإيقاعه على قاصر، أو شخص غير قادر على حماية نفسه بسبب السن، أو العجز البدني، أو العقلي.

❖ الطبيب أو أي أخصائي صحي أخر يقوم بعد موافقة الضحية بإبلاغ المدعي العام، أو أي شخص مأمور بجمع و معالجة و تقييم المعلومات التي تهم القاصرين المعرضين للخطر، أو وقع عليهم خطر على النحو المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة3/226 من قانون العمل الاجتماعي و الأسر، أو أي شخص تمكنه مهنته من معرفة أن عنفا جسديا، أو جنسيا، أو نفسيا، قد أرتُكِب من أي نوع و كان الضحية قاصرًا، أو شخصًا غير قادر على حماية نفسه بسبب سنه، أو عجزه البدني، أو النفسي، فإن موافقته ليست ضرورية.

❖ المهنيين الصحيين، و مقدمي الخدمات الاجتماعية الذين يبلغون عن الطبيعة الخطرة للأشخاص الذين يستشيرونهم، و لا يترتب على إبلاغ السلطات المختصة، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة، مسؤولية صاحب البلاغ المدنية، أو الجنائية، أو التأديبية ما لم يثبت أنه لم يتصرف بحسن نية.

❖ و نجد أيضا المشرع الجزائري قد قام بسن قوانين تكميلية تحفظ كرامة هذه الفئة، و منها ما نص عليه في قانون حماية الطفل رقم12-15، و الذي يضمن الحياة الكريمة و الحماية القانونية للطفل و معاقبة كل من يسيئ له، و كذلك ما نص عليه المشرع في قانون رقم10-12 في مادته الثانية،[1] على حماية كل من يبلغ من العمر خمسا وستين (65) سنة و ما فوق، فالمشرع الجزائري حرص على وضع عقوبات ردعية لكل من يحاول الإساءة أو

1ينظر:المادة2من القانون رقم:10-12،المؤرخ في29-12-2010،الصادر في الجريدة الرسمية،العدد79،والذي يتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

المساس بالفئات المستضعفة، و يتم معرفة هذه الحوادث عن طريق التبليغ الذي يعد إعلام الجهات المختصة بما يتعرض له أحد الأطفال، أو كبار السن...من أذي نفسي أو جسدي.

ثانيا: وجوب التبليغ عن العمليات المالية التي يشتبه في أنه متحصل عليها من جريمة:

يعد التبليغ عن العمليات المشبوهة مهما و ذلك من خلال السعي لمكافحة انتشار الجرائم[1]، و يساعد الإبلاغ عن العمليات المالية التي يشتبه أنه متحصل عليها من مصدر غير مشروع، إلى حماية الأسواق المالية، و تحقيق الشفافية في هذه التعاملات، و الحفاظ على سمعة هذه المؤسسات،[2] و موضوع التبليغ لا يقتصر على الأموال المتحصل عليها من طرق غير شرعية و تلك المتعلقة بتهريب الأسلحة من بين الدوافع التي جعلت المشرع الجزائري يعتمد على آلية أخرى من شأنها أن تضمن التعاون بين السلطات العمومية و أفراد المجتمع، و ذلك التهريب، و الرشوة، و تمويل الإرهاب، و أنشطة المنظمات الإجرامية، و كذلك كافة العمليات المتعلقة بذلك، حيث أن تطور جرائم التهريب من حيث الأفكار و التخطيط وأساليب التنفيذ مع ارتفاع معدلاتها لاسيما الجرائم التي تشكل خطرا على الاقتصاد

1توجب المادة 621من قانون العقوبات الألماني على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية،وكذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين العاملين بالمهن المالية ،كرجال الأعمال والصيارفة وغيرهم،إبلاغ السلطات المختصة بالعمليات المالية المشبوهة.

والواقع أن هذا النص يعتبر متماشيًا مع سياسة المشرع الألماني في قصر وجوب التبليغ على جرائم محددة وذلك وفق المادة138من قانون العقوبات

2أحمد فاروق زاهر،الإلتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة في القانون الفرنسي،مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا،العدد22،الجزء الثاني،2007،ص:4.

الوطني،عن طريق إتباع نظام الإبلاغ أين نص عليه في المادة 04 من الأمر 05-06.[1] تحت عنوان مشاركة المجتمع المدني، و لعل حكمة المشرع من وراء ذلك هو تحسيس الفرد على أنه عضو فعال في منظومة مكافحة التهريب مع رسم فيه صورة المواطنة.

حيث أنه يعد الإبلاغ عن جرائم التهريب الذي ينصب على البضائع أو الأشخاص من المواضيع المستحدثة، و الذي يساهم بشكل كبير في الكشف عن الجريمة في مرحلة التحضير أو التنفيذ أو حتى بعد اكتمال عناصر الجريمة، لذا أدرج المشرع هذا النظام ضمن خانة الالتزام و بالتالي مخالفته تترتب عنه مسؤولية جزائية تأخذ وصف جريمة عدم إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب، و لكن هذا الواجب القانوني قد يمتنع عن أدائه بعض الأفراد ليس عن سوء نية بل خوفا من المبلغ عنهم خاصة إذا حصل التبليغ ضد الجماعات الإجرامية المنظمة التي قد تلجئ للمساس بالسلامة الجسدية و تستعمل أساليب الترهيب و التهديد ضد المبلغ و أفراد أسرته أو حتى ضد أقاربه، و للتوسيع من دائرة هذه الآلية اعتمد المشرع الجزائري في المادة 5 من الأمر 06-05 على نظام التحفيزي المالي، بعرض مبالغ مالية أو غيرها مقابل منح معلومات قد تفضي للقبض على المهربين، كما أفاد المتورطين في أفعال التهريب بإختلاف صفاتهم فاعلين أصليين أو شركاء بتدابير الإعفاء أو التخفيف من العقوبة متى قاموا بإعلام السلطات العمومية عن جرائم التهريب، لكن الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم لابد أن يكون صادقا و معبرًا على الحقيقة غير منطوي على سوء النية من جهة المبلغ و إلا تقوم في مواجهته جريمة الوشاية الكاذبة.[2]

1الأمر 05-06المؤرخ في2005/08/23،المتعلق بمكافحة التهريب،الجريدة الرسمية عدد59،الصادرة في2005/08/28،المعدل والمتمم.

2شاطري عبد القادر،واسطي عبد النور،آليات تفعيل نظام الإبلاغ عن جرائم التهريب في التشريع الجزائري،مجلة الفكر القانوني و السياسي،المجلد السابع،العدد الأول،2023/05/15،ص:1268.

مثلما أشرنا من قبل أن التبليغ هو إبلاغ السلطات المختصة بوقائع يشتبه أنها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، سواء وقعت على المبلغ نفسه أو ماله أو شرفه أو على الغير نفسه أو على الغير، لكن دائما وجب البحث عن نقطة جوهرية في هذا الشأن تتعلق بالتبليغ من حيث اعتباره إختياري أو وجوبي كما سبق ذكره، فنجد التشريع الجزائري أوجب التبليغ عن جرائم الفساد بإعتبارها جرائم تمس بإقتصاد الدولة و ذلك من خلال القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و معاقبة كل من يمتنع عن إبلاغ السلطات بالواقعة المرتكبة و ذلك وفق نص المادة47 من القانون سالف الذكر.

و قد فرض المشرع الفرنسي أيضا على المؤسسات المالية ضرورة الإبلاغ عن هذه العمليات التي يشتبه في أنه متحصل عليها من الاتجار بالمخدرات، و ذلك في القانون رقم 90-614،[1] ثم صدرت عدة تعديلات أخرها عام2004، و أصبح بمقتضى هذا التعديل الإبلاغ لا يقع على عاتق المؤسسات المالية فقط، و إنما امتد ليشمل كل شخص يقوم، أو يشرف، أو يبدي رأيًا، أو مشورة، أو يراقب عمليات تداول رؤوس الأموال.

✓ و تنص المادة الثامنة من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم36 لسنة2014على:**(تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإخطار الوحدة على وجه السرعة على أي من العمليات التي تشتبه في أنها تشكل متحصلات، أو تتضمن غسيل الأموال، أو تمويل الإرهاب، أو محاولات القيام بهذه العمليات أيًا كانت قيمتها، و عليها وضع النظم الكفيلة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء و غيرها من القواعد و الإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب التي تصدرها الوحدة، و ذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية).**

1ينظر:القانون رقم90-614،الصادر في19يوليو1990،المتعلق بمشاركة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال التي تأتي عن طريق المتاجرة بالمخدرات.

✓ و تحدد اللائحة التنفيذية الضوابط التي يتعين إتباعها في وضع النظم المشار إليها، و تضع الوحدة النماذج التي تستخدم لهذه الأغراض.

✓ و تتطلب هذه الجريمة صفة خاصة في الجاني، و هي ضرورة أن يكون من عمال المؤسسة.

✓ و تتطلب هذه الجريمة صفة خاصة في الجاني و هي ضرورة أن يكون من عمال المؤسسة المالية، وفق نص المادة01 من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم 36 لسنة2014، فإن المؤسسات المالية الملتزمة بالإخطار و التبليغ تتمثل في:

➢ البنوك و فروعها في الخارج، فروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر، شركات الصرافة، الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال.[1]

➢ و منه نجد أن كل من المشرع الجزائري و الفرنسي و المصري سعى إلى إقحام المجتمع لتصدي لمثل هذه الجرائم التي يتم من خلالها تحصيل ربح مادي بطريقة غير مشروعة سواء بالتبليغ للجهات المختصة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد مرتكب هذه الأفعال التي ترتكب عن طريق المتاجرة بالمخدرات، أو التهريب، أو غسيل الأموال ...،و ذلك عن طريق حثهم على خطورة هذه الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني و تلحق به الضرر.

ثالثا:التبليغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة:

تعتبر الجرائم الماسة بأمن الدولة من أخطر الجرائم التي تهدد الدولة في كيانها، و نظرًا لهذه الخطورة وجب التبليغ عنها، فكل فرد يعلم بوقوع إحدى هذه الجرائم أو أنها على وشك الوقوع إعلام السلطات المختصة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة، حيث أن هذه الفئة من الجرائم ليست جريمة فرد ضد فرد، و لكنها في الواقع جريمة دولة على يد فرد أو مجموعة من الأفراد، و نظرًا لأن هذه الجرائم مرتكبة ضد الصالح العام، و يمتد الأثر

1تامر محمد صالح، المرجع السابق،ص:29.

ليشمل كل من يقيم على الأراضي الجزائرية بغير تمييز بين الأفراد،[1] نجد أن التشريع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى قام بسن عقوبات ردعية تصل لحد الإعدام لكل من تخول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم، و قد خصص المشرع فصلا كاملا في قانون العقوبات لهذه الجرائم، و المتمثل في الفصل الأول الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان "**الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة**" و قسمها إلى صنفين، الجرائم ضد أمن الدولة الداخلي، و يقصد بها الجرائم التي تلحق الضرر بأجهزة الحكم و التي تهدف لتغيير النظام السياسي و الاجتماعي بغيره، و تغيير النظام الدستوري لدولة بطرق غير شرعية، و الجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة و سلامة الوطن و المنصوص عليها في المواد77إلى83 من قانون العقوبات.

فنجد المشرع الجزائري عاقب وفق نص المادة91 من قانون العقوبات.[2] كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني و لم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من20.000دج إلى100.000دج، و ذلك في وقت السلم، و بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات و لا تتجاوز عشرين سنة في وقت الحرب.

1بوجوراف عبد الغاني،التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري،باحث دكتوراه،جامعة عنابة،مجلة آفاق،العدد8،جوان 2017،ص:338.

2ينظر:المادة91من الأمر رقم66-155 المؤرخ في 18صفر عام1386،الموافق 8يونيو1966،الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

و لكن المشرع الجزائري و حفاظًا منه على الروابط الأسرية أجاز للمحكمة العفو على أقارب و أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة، و هو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 91من قانون العقوبات.[1]

و لكننا نجد أن المشرع الجزائري لم يكتفي بجريمة التجسس و الخيانة و الإرهاب من الجرائم التي تمس بأمن الدولة بل اعتبر أيضا جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الماسة بكيان الدولة، فجعل من الإبلاغ عن تهريب المهاجرين واجبًا على كل من يعلم بأمر وقوعها، و ذلك تحت طائلة العقاب، بموجب المادة303 مكرر من القانون رقم 06-01[2]، و التي نصت على:**(كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين،ولو كان ملزما بالسر المهني،ولم يبلغ فورًا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة(01)إلى خمسة(05)سنوات و بغرامة من50.000دج إلى500.000دج).**

نلاحظ من خلال هذا النص أن العقاب على جريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين يقتضي ضرورة توافر شروط معينة:

منها ما يتعلق بالشروط السابقة عن جريمة الإبلاغ عن تهريب المهاجرين والتي نصت عليها المادة303مكرر37من ق.ع[3]، حيث وفق نص هذه المادة يتعين على كل شخص

1ضيف نوال،أثر القرابة العائلية على قواعد القانون الجنائي،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه"ل.م.د"في الحقوق،تخصص القانون الجنائي للأسرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون الخاص،جامعة باجي مختار،عنابة،2022-2023،ص:179.

2قانون رقم09-01،المؤرخ في 25فيفري2009،يعدل ويتمم أمر رقم 66-155،المؤرخ في 8يونيو1966،يتضمن قانون العقوبات،ج.ر،ج.ج.د.ش،عدد15،صادر 8مارس2009.

3ينظر:المادة303مكرر37من ق.ع والتي تنص:(يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة).

علم بأمر وقوع هذه الأخيرة، أن يقوم بإعلام السلطات المختصة فورًا، مما يعني أن واجب التبليغ عن جريمة تهريب المهاجرين يكون بعد وقوعها، كما أن العقاب على عدم الإبلاغ عن هذه الجريمة يقتضي ألا يكون المتهم مساهمًا في الجريمة الأصلية، حيث يستلزم أن تكون الجريمة الأصلية (تهريب المهاجرين)، قد وقعت أو تم الشروع فيها من قِبل أشخاص مهربين، لا علاقة لهم بمن امتنع عن واجب الإبلاغ عنها، و بهذا يتم معاقبة الممتنع عن جزاءً لعدم التزامه بواجب الإبلاغ عن هذه الجريمة التي وصل علم ارتكابها أو الشروع فيها[1].

كما نجد المشرع الفرنسي مثله مثل باقي التشريعات يعاقب الممتنع عن التبليغ على الجرائم الواقعة على أمن الدولة و التي تتمثل في التجسس، الخيانة...بالحبس من سنة إلى عشر سنوات و بغرامة مالية، هذا إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم في زمن السلم، و لكنها تضاعف العقوبة إذا تم ارتكاب إحدى هذه الجرائم في زمن الحرب.

من خلال ما سبق ذكره نجد أن كل من التشريع الجزائري و الفرنسي اتفقا على وجوب التبليغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة، و التي تمس بكيان الدولة و سلامها و ذلك ما دفع المشرع إلى سن عقوبات ردعية لكل من يعلم بإرتكاب إحدى هذه الجرائم و لم يبلغ عنها السلطات، فالتبليغ هنا وجوبي وإلزامي لأن الامتناع عن التبليغ يهدد أمن المجتمع بأسره،إذْ يعرض كيانه للتمزق وبنيانه للتصدع[2].

المطلب الثاني: الجهات المختصة بتلقي البلاغات:

1هارون نورة،أوكيل محمد أمين،الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الوطني بين الواجب وضرورات تفعيله،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،جامعة يوسف بن خدة،الجزائر،المجلد58،العدد01،2021،ص:34.

2سعد أحمد محمود سلامة،التبليغ عن الجرائم،القاهرة،دار الفكر العربي،2003،ص:337.

تتعدد الجهات المختصة بقبول التبليغات في التشريع الجزائري، كغيره من التشريعات الأخرى، إذْ يقع على عاتقها واجبات تلقي البلاغات و إجراء الاستدلالات و تحرير المحاضر، و تتصف هذه السلطات بصفة السلطة الإدارية التي من مصالحها الوقاية من الجريمة، و التبليغ لأي جهة إدارية يجعل هذه الجهة إذا كانت غير مختصة توجه المبلغ للجهة المختصة بتلقي البلاغ، و لا يقم هذا البلاغ إلا من قبل المبلغ الذي قد يكون هو الضحية أو شاهد على الجريمة أو شخص لا علاقة له بالجريمة.

و من خلال ما سبق ذكره قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع تناولنا في **(الفرع الأول)** تعريف المبلغ عن الجرائم، و في **(الفرع الثاني)** تطرقنا للسلطة الإدارية كجهة مختصة بتلقي البلاغات، أما **(الفرع الثالث)** فذكرنا السلطة القضائية كجهة مختصة بتلقي البلاغات.

الفرع الأول:تعريف المبلغ عن الجرائم:

نظرًا للأهمية البالغة للأمن بإعتباره حاجة لا غنى عنها بالنسبة لكل أفراد المجتمع،و بإعتبار أن المبلغ يعتبر فردًا من أفراد المجتمع الذين يرو أن الأمن لبنة أساسية لا غنى عنها، في كل بلدان العالم و منه ارتأينا إلى تعريف البلاغ**(أولا)**، و تعريف المُبلغِ في اللغة و الاصطلاح **(ثانيا)**، و تبيان الفرق بين كل من المبلغ و الشاهد والخبير و الضحية**(ثالثا)**.

أولا:البَلاغ:الإبلاغ:

أي الإيصال و كذلك التبليغ و الاسم منه البلاغ، و يقال بلغتُ القوم بلاغاً، اسم قوم مقام التبليغ.[1]

ثانيا:المُبلغ في اللغة و الاصطلاح:

1-المُبلغُ لغةً:

و هو من(بَلَغَ) و بَلَغَ الغُلام أدرك من بابهما دخل و الإبلاغ و التبليغ (الإيصال) و الاسم منه البلاغ.

2-المبلغ اصطلاحًا:

هو كل شخص عادي أو موظف يقوم بالتبليغ عن الجرائم التي تقع في مجتمعه سواء وقعت أو لم تقع و بإرادته المنفردة إلى المصالح الأمنية (شرطة أو درك) حيث تقوم هذه الأخيرة بدورها في قمع الجريمة و منع وقوعها و اتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

و هناك تعريف آخر له: المُبلغ قد يكون شخص لا صلة له بالجريمة و علم من باب الصدفة بإرتكابها، كما قد يكون أحد الجناة قام بدور في جرم له علاقة بتنظيم إجرامي يكون لديه معرفة هامة عن بنية ذلك التنظيم و طرق عمله و صلته بجماعات أخرى محلية و أجنبية، و هؤلاء الأفراد يعرفون بتسميات متنوعة منها الشهود المتعاونون، المتعاونون مع العدالة، الشهود النادمون، و هؤلاء كثيرون منهم من يتعاونون توقعا للحصول على

1محمد بن مكرم بن منظور،لسان العرب،القاهرة،دار المعارف،د.ط،الجزء الأول،ص:346.

الإعفاء من العقاب أو على الأقل تخفيض العقوبة و ضمان السلامة الجسدية لهم و لأسرهم.[1]

ثالثا: تمييز المبلغ عما يشابهه:

يسعى القانون الجزائري إلى توفير الحماية القانونية لكل من المبلغين و الشهود و الضحايا الذين كانوا يرفضون الشهادة أو التبليغ عن مختلف الجرائم لعدم وجود نصوص قانونية كافية تكفل الحماية الكاملة لهم بعد الإدلاء بالشهادة أو التبليغ، و رغم تطبيق بعض أحكام حماية الشهود على المبلغين إلا أننا نجد بعض الفقهاء يرون أن المبلغ يختلف عن الضحية و الشاهد و ذلك ما سيتم تبيانه فيما يلي:

1- **تمييز المبلغ عن الضحية:** يختلف المبلغ عن الضحية في عدة نقاط نذكر منها:

المبلغ هو ذلك الشخص الذي يبلغ السلطات عن جريمة قد يكون أو لا يكون تعرض لها بشكل مباشر، أما الضحية فهو الشخص الذي تعرض للجريمة مباشرة و يعاني من نتائجها،[2] المبلغ قد يكون دافعه وراء التبليغ هو واجب مدني أو بسبب مكافئة مالية، وليس بالضرورة أن يكون متضررًا[3]، أما الضحية فدافعه الرئيسي هو الرغبة في تحقيق العدالة و الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به.[4]

1ينظر:وثيقة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،الصادرة بتاريخ19 أوت 2013، على الموقع:CTOC/COP/WG2/2013/2،ص:19.

2 أحمد فتحي سرور،المرجع السابق،ص:112.

3محمود،نجيب حسني،المرجع السابق،ص:89.

4جمال عبد الناصر أحمد،الإجراءات الجنائية،دار المطبوعات الجامعية،2014،ص:77.

المبلغ دوره غالبًا ما ينتهي عند تقديم البلاغ، إلا إذا استدعي كشاهد، أما الضحية فله دور مستمر، يشمل الإدلاء بشهادته و تقديم الأدلة و المشاركة في المحاكمة[1]، المبلغ قد يكون شخصًا عابرًا أو شاهد أو طرفًا غير مباشر،[2] أما الضحية فهو المتضرر الرئيسي من الجريمة.[3]

بالرغم مما سبق ذكره إلا أننا نجد في كثير من الأحيان أن المبلغ عن الجريمة هو نفسه الضحية الواقع عليه الضرر، لذلك نجد المشرع الجزائري يسعى من أجل توفير الحماية القانونية لهذه الفئات من أجل عدم التعرض لأي تهديد أو أذى قد يلحق بهم أو بأفراد عائلاتهم عند تقدمهم لإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة المرتكبة ضدهم أو ضد غيرهم.

1- تمييز المبلغ عن الشاهد: و تتمثل في:

1يوسف حسن يوسف،الإجراءات الجنائية،دار الثقافة العربية،2012،ص:135.

2محمد فؤاد عبد الباقي،قواعد الإثبات الجنائي،دار النهضة العربية،2016،ص:99.

3محمد عوض عبد الرحمن،الشهادة في القانون الجنائي،دار الفكر العربي،ص:123.

المبلغ هو الشخص الذي يقوم بإبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة ما[1]، أما الشاهد فهو ذلك الشخص الذي يدلي بشهادته أمام المحكمة بناءً على ما رآه أو سمعه أو عرفه بشكل مباشر.[2]

المبلغ يقدم معلومات عامة، و أولية عن الجريمة و غالبًا ما تكون على أساس تجربته الشخصية أو معرفته الخاصة.[3]، أما الشاهد فيقدم شهادة تفصيلية بعد تأدية اليمين و التي تعتبر أدلة في المحاكمة.[4]

المبلغ قد لا يطلب منه الحضور في جميع جلسات المحكمة،[5] و دوره يكون عادةً محدودًا في تقديم البَلاغ، أما الشاهد فيستدعى للإدلاء بشهادته أمام المحكمة و يخضع للإستجواب.[6]

المبلغ له الحق في الحفاظ على سرية هويته في بعض الحالات، و لا يخضع لإستجواب مفصل إذا دعت الضرورة[7]، أما الشاهد فيُلزمُ بالحضور للشهادة و قد يتعرض

1عبد الله شومان،القانون الجنائي،الطبعة الثالثة،دار النهضة العربية،2015،ص:45.

2أحمد فتحي سرور،المرجع السابق،ص:67.

3محمد نجيب حسني،المرجع السابق،ص:92.

4جمال محمد سعيد،قواعد الإثبات الجنائي،دار المطبوعات الجامعية،2016،ص:112.

5عبد الفتاح بيومي حجازي،التحقيق الجنائي،دار الكتب القانونية،2013،ص:77.

6يوسف حسن يوسف،المرجع السابق،ص:135.

7عبد الرزاق السنهوري،القانون الجنائي،المبادئ العامة،دار النهضةالعربية،2011،ص:88.

للعقوبة إذا كذب، كما أنه يتمتع بالحماية القانونية.[1]

نستطيع أن نقول رغم وجود نقاط إختلاف بين الشاهد و المبلغ إلا أنهما يتشابهان في كثير من النقاط أهمها:

أن كلاهما يساهم في الكشف عن الحقائق و تحقيق العدالة، كل من المبلغ و الشاهد لهما تواصل مع السلطات القضائية، حيث يقدم المبلغ البلاغ و يقدم الشاهد شهادته، يمكن لكليهما أن يؤثرا على مسار القضية من خلال المعلومات التي يقدمانها.2

كما نجد أن أغلب التشريعات اعتبرت المبلغ عن الجرائم شاهدًا لأنه شهد على جريمة وقعت أو تم الشروع فيها، وبالتالي فالشاهد يعتبره المشرع مبدئيا مبلغًا.

الفرع الثاني: السلطة الإدارية:

تعتبر السلطة الإدارية المستقلة من السلطات عامة، وهي جزء من السلطة التنفيذية لكنها مستقلة عنها من الناحية الموضوعية، و منه سنتعرض في هذا الفرع إلى مفهوم السلطة الإدارية **(أولا)**،بالإضافة إلى معرفة المسؤولين الإداريين**(ثانيا)**.

أولا:مفهومها السلطة الإدارية:

إن السلطة الإدارية تخضع في تصرفاتها وأعمالها إلى حكم القانون، المعبر عنها بمبدأ المشروعية، كما تخضع استثناءا إلى أحكام السلطة التقديرية في مجالات معينة، و لأسباب عملية أو فنية، وهي أحكام قانونية وقضائية و فقهية و إدارية، تهدف أساساً إلى

1محمد عوض عبد الرحمن،المرجع السابق،ص:155.

2أحمد فتحي سرور،المرجع السابق،ص:89.

الحيلولة دون التعسف في ممارسة السلطة أو الغلو في التقدير بما يؤدي إلى هدر الحقوق أو كبت الحريات أو انتهاك متطلبات العدالة والمساواة.

ثانيا:المسؤولين الإداريين:

و هم كافة الرؤساء والحكام لهم دور حاسم، و هو حق الرقابة على موظفيهم فيمكنهم توقيع جزاءات إدارية و إجراءات تأديبية نحوهم و يتمثلون في الوزراء، رؤساء البلديات، الولاة، النائب العمومي، رؤساء المحاكم، المديرين.[1]

- كما ورد في ق.إ.ج.ج المتضمن المادة 23[2]على أن الوالي مسؤولٌ عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة.
- كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أحكام المادة السابقة واحترامًا لحقوق المواطنين وحرياتهم.
- المحافظة على النظام العام و سلامة الأشخاص و الممتلكات[3]، و معاقبة كل من أراد المساس براحة المواطنين أو كل من قام بأعمال مخلة.

الفرع الثالث: السلطة القضائية:

في إطار الأنظمة القانونية، تلعب السلطة القضائية دورًا حاسمًا في تحقيق العدالة وتطبيق القانون بشكل منصف ومستقل، إن فهم مفهوم السلطة القضائية و دورها في المجتمع يعتبر أمرًا بالغ الأهمية لفهم النظام القانوني بشكل عام.

1عبد المالك جندي،المرجع السابق،ص:127.

2ينظر:المادة23من ق.إ.ج.ج،المعدلة بالقانون رقم 85-02،المؤرخ في26 يناير1985،جريدة رسميةعدد05،ص:80

3محمد الصغير بعلي،القانون الإداري للنشاط الإداري،دارالعلوم،الجزائر،سنة2004.

و منه ارتأينا لتقسيم هذا الفرع إلى تعريف السلطة القضائية(**أولا**)، بالإضافة لمعرفة أبرز مؤسساتها(**ثانيا**).

أولا: المقصود بالسلطة القضائية:

تمثل السلطة القضائية الجهة المختصة بفض النزاعات وتقديم الحكم القانوني النهائي في المجتمع، و تتمتع بسلطة تطبيق القانون وفقًا للمبادئ و القواعد المعترف بها في الدستور و القوانين المحلية و الدولية، يتكون النظام القضائي من مجموعة من المحاكم و القضاة المكلفين بتقديم العدالة وفقًا لنصوص القانون، و تتميز هذه السلطة بأنها السلطة الوحيدة التي تفصل في مسؤولياتها، و لا تتدخل بها أي سلطة من السلطات الأخرى من خلال هياكلها المتمثلة في المحاكم والمجالس وهي المسؤولة عن مصداقية القوانين التي تطبق في الدولة.

ثانيا:مؤسسات السلطة القضائية:

تم تبني نظام الازدواجية القضائية من قبل النظام الجزائري بموجب المادة152 من دستور 1966، الأمر الذي يجعل صورة التنظيم القضائي في هذه المرحلة تختلف من حيث الهياكل والإجراءات عن نظام وحدة القضاء الذي ساد لفترة طويلة[1]، حيث أنه في نظام الازدواجية القضائية تعرض الدعوى في البداية على المحكمة لتفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي،أما المحكمة العليا فتكتفي كقاعدة عامة، بإعتبارها محكمة

1عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،الجزء الأول،القضاء الإداري،د.م.ج،ط3، 2004،ص:175، 178.

قانون بفحص أوجه الطعن المقدمة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية و المحاكم.[1]

1- المحكمة كجهاز قضائي:تعد المحكمة درجة أولى للتقاضي[2]، أي أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات المدنية و الجزائية، و قد حدد المشرع مقراتها بموجب الأمر رقم97-11 المتضمن التقسيم القضائي،[3] تحتوي المحاكم على فروع و هذه الفروع تحدد بمقتضى قرار من وزير العدل و كل فرع يشرف عليه قاض فرد، و يسير المحكمة رئيس المحكمة يزاول فيها نشاط النيابة العامة، وكيل الجمهورية يمكن أن يساعده أكثر من وكيل مساعد.

2- الضبط القضائي: هي مجموع الإجراءات و الأوامر التي تصدر من سلطات الضبط القضائي بهدف معاقبة مرتكبي الجرائم منذ وقوع الجريمة، و حتى صدور الحكم النهائي فيها، و تشمل صلاحيات الضبط كل من: التحري، القبض، جمع الأدلة...فالتحقيق لا يفتح إلا بعد أن تتوفر دلائل كافية، و التي تكون مهمة جمعها من قبل قاضي التحقيق بالإضافة إلى كونها ضرورية من أجل قيام الدعوة العمومية فإن النيابة العامة لكي تباشر برفع الدعوى أو حفظها أمام قاضي الحكم لابد أن تقوم بواسطة الحكام القضائيين، و الذين يتمثلون في كل رجال السلطة القضائية، كضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبط القضائي و

1بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري،ط6،د.م.ج،الجزائر،2008،ص:283.

2المادة10من القانون العضوي رقم05-11،المؤرخ في 15يوليو2005،يتعلق بالتنظيم القضائي،ج.ر،العدد51،سنة2005،الصادر في 20يوليو2005.

3 الأمررقم97-11 المؤرخ في 19-03-1997،يتضمن التقسيم القضائي،ج.ر.ع15،الصدر في 17مارس1997.

الموظفين القيام ببعض الإجراءات لرفع الدعوى.[1] و عليه يمكن أن يتجه المبلغ إلى إحدى هذه الفئات عند علمه بوقوع جريمة أو تم الشروع فيها يستوجب عليه الذهاب مباشرة لتبليغ عن هذه الجريمة.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل المدرج تحت عنوان التبليغ عن الجرائم و الذي من خلاله قمنا بتبيان مفهوم التبليغ عن الجرائم، و الذي يعتبر إحاطة السلطات المختصة عِلمًا بوقوع جريمة في مكان ما و الغرض منه إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للقبض على مرتكبيه، كما حددنا أبرز أنواع التبليغ عن الجرائم و التي تتمثل في كل من التبليغ الوجوبي و يقصد به التبليغ الإلزامي الذي ينتج عن الامتناع عنه جزاءات قانونية، و التبليغ الجوازي أو الاختياري و هو ذلك التبليغ الذي لا يوقع صاحبه لعقوبات قانونية إذا لم يبلغ، كما تعرضنا لأبرز خصائص و أهمية الإخبار و ميزناه عن بعض المصطلحات المشابهة له و التي من خلالها إكتشفنا أن التبليغ عن الجرائم نوع من أنواع الشهادة التي لا يجوز كتمانها، أما في المبحث الثاني و الذي بينا فيه ضرورة مشاركة أفراد المجتمع في الكشف عن الجرائم، و ذلك بإبلاغ السلطات المختصة بجريمة وقعت أو أنها على وشك الوقوع، فهنا يصبح المبلغ عبارة عن قوة شرطية من ذوي الياقات البيضاء، أو كما يقال المواطن الرقيب بهدف مساعدة الشرطة، الضحية، و المجتمع ككل، و هو الأمر الذي لقي قبول معظم التشريعات، كما يتفق ذلك مع الشريعة الإسلامية التي ترى أن التبليغ عن الجرائم نوعا من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لقوله تعالى:**(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَاسِ تَأْمُرونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَونَ عَنْ اَلْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ).-الآية110،آل عمران-.**

1ينظر:المادة14من ق.إ.ج.ج،يشمل الضبط القضائي،ضباط الشرطة القضائية،وأعوان الضبط القضائي.

كما تعرفنا على الأساس القانوني لوجوب التبليغ عن الجرائم و الذي يقوم على قانون العقوبات و باقي القوانين المكملة له، التي توجب التبليغ عن مرتكب الجناية و بعض الجرائم الأخرى كجرائم الفساد و التهريب و الجرائم الماسة بأمن الدولة و غيرها من الجرائم التي توجب العقاب على كل من يمتنع عن الإخبار عنها

الفصل الثاني: الآثار القانونية لتبليغ على الجرائم

تعرضنا في الفصل الأول للأساس القانوني للتبليغ عن الجرائم، و التي تسعى السلطات المختصة من خلاله للحد من الجريمة، و ذلك عن طريق حث الفرد و تشجيعه على إخبار السلطات المختصة بالجرائم المرتكبة، و لكننا نجد في كثير من الأحيان أن هناك بعض الأفراد يمتنعون عن إبلاغ السلطات، و ذلك خوفًا من التعرض للإنتقام من قبل المنظمات الإجرامية التي ترتكب مثل هذه الجرائم، و لذلك سعت مختلف التشريعات إلى سن قواعد قانونية تهدف لحماية المبلغين، بالإضافة إلى وضع جزاءات ردعية لكل من يمتنع عن إبلاغ السلطات متعمدًا حول الجريمة المرتكبة أو يقدم بلاغًا كاذبًا.

و من خلاله قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كل مبحث فيه مطلبين، تناولنا في المبحث الأول الحماية القانونية للمبلغين عن الجرائم، و الذي وضحنا من خلاله أبرز الضمانات المقدمة من قبل المشرع لتشجيع المبلغين على إخبار السلطات بأي جريمة ترتكب أو أنها على وشك الوقوع ، إضافةً للحماية القانونية للمبلغين عن بعض الجرائم كجريمة التهريب...

و في المبحث الثاني تطرقنا لأبرز الآثار القانونية للممتنع عن التبليغ، حيث قمنا بالإشارة لجريمة الامتناع عن التبليغ على الجرائم، و بينا أهم أركانها إضافةً إلى التطرق لأبرز العقوبات التي سنها المشرع للممتنع عن التبليغ، كما ذكرنا جريمة البلاغ الكاذب و عرضنا أركانها و قمنا بإبراز أهم الجزاءات القانونية التي نص عليها المشرع لكل من يرتكب هذه الجريمة.

المبحث الأول: الحماية القانونية للتبليغ عن الجرائم: نظرًا لأهمية التبليغ عن الجرائم و مساهمته في كثير من الأحيان في الكشف عن الواقعة المرتكبة من أجل الوصول إلى الحقيقة، و بالتالي معاقبة الجاني و تمكين الضحية من حقوقه، وجب على المشرع توفير الحماية القانونية للمبلغين و ذلك لعدم تعرضه لأي صورة من صور الضغط أو أي نوع من أنواع التهديد والأذى، لأن خضوع المبلغ لأي ضغط أو إغراء مادي بالإضافة للمساومات يؤثر على حسن سير العدالة وتضليلها.

و من خلال ذلك قمنا بتقسيم مبحثنا إلى مطلبين تناولنا في **(المطلب الأول)** ضمانات تشجيع المبلغين على الإبلاغ ، و في **(المطلب الثاني)** الحماية القانونية للمبلغ عن بعض الجرائم.

المطلب الأول: ضمانات تشجيع المبلغين عن إخبار السلطات:

يكفل المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى مجموعة من الضمانات لحماية المبلغين، و التي تتمثل في بعض الإجراءات و التدابير العملية بقصد الحفاظ على أمنهم و سلامتهم، و عدم تخوف المبلغين من إخبار السلطات المختصة سواء القضائية أو الإدارية بالجرائم المرتكبة، و بالتالي تتحقق العدالة، و تتفاوت هذه الإجراءات حسب المرحلة التي تمر بِها الدعوى الجزائية.[1]

و من خلال ما سبق ذكره قررنا التطرق لبعض الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري للمبلغين عن جرائم من أجل تشجيعهم على إخبار السلطات المختصة بالواقعة المرتكبة من أجل إتخاذ الإجراءات المناسبة و التي تكفل أيضا الحماية القانونية للمبلغ، حيث تناولنا في **(الفرع الأول)** حظر الكشف عن هوية المبلغين، و تغيير مكان إقامته، و في **(الفرع الثاني)**

الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها بالنسبة لمرتكب الجريمة أو المشارك فيها، و أخيرًا تطرقنا في **(الفرع الثالث)** الحماية القانونية للمبلغين وفق ق.إ.ج، و التدابير العقابية المتخذة لمن يتعرض لهم.

1حلا محمد سليم زودة،الشاهد في الدعوى الجزائية،دراسة مقارنة،أطروحة لنيل الدكتوراه،كلية الحقوق،جامعة سوريا،2008،ص:449.

الفرع الأول: حظر الكشف عن هوية المبلغين و تغيير مكان إقامته:

من بين أهم الآليات التي اتخذها المشرع الجزائري من أجل حماية المبلغين و تشجيعهم على تقديم بلاغات للجهات المختصة دون تخوف حظر الكشف عن هويتهم **(أولا)**، و تغيير مكان إقامتهم **(ثانيا)**.

أولا: حظر الكشف عن هوية المبلغين عن الجرائم:

نجد المشرع الجزائري يحرص على عدم الكشف عن هوية المبلغين عن جرائم بصفة عامة، و جرائم الفساد بصفة خاصة، و ذلك لارتباط جرائم الفساد بالجرائم المنظمة، فالمبلغ يكون دوره هنا شبيه بعون العدالة في الكشف عن الجريمة، مما يجعل من الإخبار عن أي معاملة مشبوهة آلية فعالة لمكافحتها، إلا أن إدراج التبليغ وحده غير كاف، و إنما يقتضي ذلك توفير ضمانات و حماية قانونية لهؤلاء المبلغين حتى يكون التبليغ فعالا و يجسد في الواقع، فالمبلغ قد ينتابه الخوف و الذعر من أن يكون ضحية انتقام منه أو من عائلته، لذا أقرت اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي صادقت عليها الجزائر سنة2004، و التي تنص على حظر الكشف عن هوية المبلغين، و ذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة32 التي نصت على:**(إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام مثلا بالقدر اللازم و الممكن عمليا بتغيير أماكن إقامتهم و السماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم و أماكن تواجدهم أو قيود على إفشاءها)**[1]

1ينظر:المادة32من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،المعتمدة من طرف الجمعية العامة لأمم المتحدة بتاريخ15ديسمبر2000.

كما ألزمت المادة 33من الاتفاقية بأن تنظر كل دولة طرف في إدخال بعض التدابير القانونية لتوفير الحماية للمبلغين عن جرائم الفساد، من أجل حسن سير العدالة.[1]

و تشير المادة 8 منها، و المتعلقة بقواعد سلوك الموظفين العموميين إلى وجوب قيام كل دولة طرف في الاتفاقية، ووفقا للمبادئ الأساسية في قانونها الداخلي بإرساء تدابير و نظم تُيسر قيام الموظفين العموميين بِإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما ينتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم، و أن تتخذ كذلك تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لنص هذه المادة.

و كذلك نجد الاتفاقية العربية سعت لحماية المبلغين عن جرائم الفساد، و ذلك في نص المادة 14 التي ألزمت الدول الأطراف ضرورة توفير الحماية القانونية اللازمة للمبلغين الذين يدلون بأفعال أو إفادات تجرمها الاتفاقية، و تشمل الحماية أقاربهم و الأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو ترهيب محتمل وتَيسير سُبل الحصول على التعويض و جبر الضرر.

و لذلك نجد الجزائر بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة2004،قامت بوضع قانون خاص للكشف عن جرائم الفساد و الحد منها،[2] و هو ما تم تجسيده في قانونها المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته رقم06-01.

1ينظر:المادة33من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،المعتمدة من طرف الجمعية العامة لأمم المتحدة بتاريخ31أكتوبر2003.

2ناجي بن حسين،الفساد أسبابه أثارها و إستراتيجية مكافحته إشارة لحالة الجزائر،مجلة الاقتصاد و المجتمع،عدد04،كلية الحقوق،الجزائر،2007،ص:34.

ثانيا: تغيير أماكن إقامة المبلغين عن الجرائم:

نص المشرع الجزائري على تدابير إجرائية لحماية المبلغين عن الجرائم، و التي تتمثل في تغيير مكان إقامتهم،[1] حتى و لو كان المبلغ سجين يتم نقله إلى جناح آخر و يتم توفر حماية خاصة له، حيث يعد هذا الإجراء أكثر ضمانًا للحفاظ على سلامتهم الجسدية و النفسية، كما قد تتخذ الجهات المختصة إجراء ترحيل المبلغين إلى بلاد أجنبية، و ذلك لضمان سلامتهم من كافة الاعتداءات الناتجة عن مرتكبي جرائم الفساد، و يُتَخذُ هذا التدبير قبل مباشرة المتابعة الجزائية، و يتم ذلك إما تلقائيًا من قبل السلطة المختصة أو بطلب من الشخص المعني.[2]

الفرع الثاني: اعتبار التبليغ عن الجريمة سببًا لتخفيف أو الإعفاء من العقوبة:

تمس جرائم الفساد و التهريب بمختلف أشكالها عدة مجالات لاسيما الجانب المالي مما يؤثر على استقرار اقتصاد الدولة، و لهذا كان لابد من تشجيع التبليغ عن الجرائم حتى يتسنى كشفها و اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل السعي للحد منها، حيث يوجد الكثير من الدول اتخذت عدة آليات من أجل تشجيع المبلغين عن الإخبار على الجرائم المرتكبة، منها المكافآت المالية المعمول بها في كل من تونس، السعودية، العراق، الكويت...

ففي تونس مثالاً تكون المكافأة بنسبة 5% من قيمة الأموال المستردة بعد التبليغ عليها على أن لا تتعد قيمة المكافأة خمسين ألف دينار تونسي في كل الحالات، وهو نفس

1المادة65مكرر20،الأمررقم66-155،مؤرخ في 8يونيو1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل و المتمم بموجب الأمر06-22 المؤرخ في20ديسمبر2006.

2الحاج علي بدر الدين،جرائم الفساد ة آليات مكافحتها في التشريع الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،تخصص قانون خاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تلمسان،2006،ص:175.

الإجراء المعمول به في العراق بصرف مكافأة مالية للمبلغ حسب قيمة المال المسترد،[1] أما بالنسبة للمشرع الجزائري نجد أنه لم يخصص مكافآت مالية للمبلغين عن جرائم الفساد أو جرائم التهريب لكن في مقابل ذلك وضع مجموعة من الحوافز الهدف منها تشجيع المبلغين على إخبار السلطات المختصة، تطرقنا من خلال ما سبق ذكره إلى أبرز هذه الحوافز و المتمثلة في الإعفاء من العقوبة **(أولا)**، و تخفيف العقوبة**(ثانيا)**.

أولا: اعتبار التبليغ عن الجرائم سبب للإعفاء من العقوبة:

نجد المشرع أخذ بالعذر المعفى ضمن القواعد العامة قبل أن يتبنها في القوانين الخاصة و هذا ما تجلى في المادة 92 من قانون العقوبات التي نصت على الإعفاء و التخفيف من العقوبة بخصوص الإبلاغ عن الجرائم التي تمس أمن الدولة قبل البدء في الشروع فيها،[2] و في ذات السياق بالرجوع إلى المادة 179 من قانون العقوبات على أنه:" يستفيد من العذر المعفى وفقا للشروط المقررة في المادة 52 يقوم أحد من الجناة بالكشف للسلطات عن الإتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية وقبل البدء في التحقيق"، أما عن قانون الجمارك فالتعديل الذي مسه بموجب القانون 17-04 الهادف إلى التشجيع على الإبلاغ قد أفاد كل شخص ثبتت مسؤوليته في جريمة جمركية بالأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، متى أبلغ وساعد على معرفة الأشخاص الضالعين في الجريمة قبل مباشرة الإجراءات، و إذا قام بهذا الإلتزام بعد إجراءات المتابعة تخفيض العقوبة المفروضة عليه إلى النصف، و هذا ما تضمنته المادة340مكرر من قانون الجمارك.[3]

1ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي،المرجع السابق،ص:83.

2ينظر:المادة 92 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات،المرجع السابق.

3ينظر:المادة 340 من قانون 07-79المؤرخ 1979/07/21،المتضمن قانونا لجمارك المعدل والمتم.

كما جاء في المادة1/49 من الأمر06-01 على أنه يعفى من العقوبة كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،وقام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة وساعد في معرفة مرتكبيها شريطة أن يكون ذلك قبل اتخاذ إجراءات المتابعة.[1]

نلاحظ من خلال ما سبق أن التبليغ يكون إلى الجهات المختصة، و ذلك قبل إجراءات المتابعة، و لكن اشترط المشرع الجزائري على المبلغ المرتكب أو المشارك في الجريمة من أجل الاستفادة من شروط الإعفاء، و هو أن يساعد هذا التبليغ في معرفة مرتكبي هذه الجرائم أي إذا لم يساهم هذا التبليغ في معرفة مرتكبي الجريمة لا يعتد به، هنا كان على المشرع أن يكتفي بإعفاء كل من يساعد في الكشف عن الجريمة، لأن الوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم لا يتوقف عند إجراء التبليغ فحسب، وإنما يتعداه إلى جهات التحقيق و قدرتها في الكشف عن هذه الجرائم.[2]

ثانيا: التخفيف من العقوبة:

غالب ما تحدد معظم التشريعات في قوانينها لكل عقوبة حدين،حد أدنى وحد أقصى بحيث تركت للقاضي حرية وسلطة التحرك بينهما في تخفيف أو تشديد العقوبة، ووقف تنفيذها في نطاق معني، و حسب كل حالة على حدة، و تخضع هذه السلطة لضوابط معينة تهدف إلى ترك مساحة معينة يستطيع من خلالها القاضي الجنائي النظر و الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه و بين ظروف مرتكبها من ناحية،وبين العقوبة

1بلقاسم محمد،نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،المجلد58،العدد04،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة البليدة02، 2021،ص:146.

2بلقاسم محمد، المرجع نفسه،ص:146.

التي يقررها القانون من ناحية أخرى،على وجه تحقق التنسيق والتوازن بين المصلحة الفردية للجاني،ومصلحة المجتمع بالتقليل من خطر الجريمة و آثارها.

جاء في المادة2/49 من القانون مكافحة الفساد06-01، بأن العقوبة عن جرائم الفساد تخفض إلى النصف:**(لكل شخص ارتكب أو شارك في أحد الجرائم المنصوص عليها ضمن هذا القانون،والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها)**.[1]

نرى أن النص القانوني لم يشر صراحة إلى التبليغ كسبب من الأسباب لتخفيف العقوبة، لكن من خلال قراءة النص و تحليله نجد أن هذا الأخير يدخل ضمن الآليات التي تساعد في الكشف عن مرتكبي الجرائم في مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة و تحريك الدعوى العمومية، فإنه يعد سببًا من أسباب التخفيف من العقوبة، و ذلك لعدة اعتبارات نذكر منها:[2]

- ❖ إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن.
- ❖ مساهمة المبلغ بعد تحريك الدعوى العمومية في تقديمه لمعلومات جديدة تخص جرائم الفساد، و تساعد السلطات المختصة من أجل الكشف عن المتورطين في ارتكاب مثل هذه الجرائم.

ونلاحظ مما سبق أن هذه الاعتبارات جعل منها المشرع الجزائري سببًا من أسباب تخفيف العقوبة مثلما هو عليه الحال في حالة الإعفاء من العقاب، و منه نستنتج أن التشريع الجزائري حرص على تشجيع و تحفيز المتورطين في ارتكاب جرائم الفساد على التبليغ من

1ينظر:المادة49الفقرة2من القانون رقم06-01،المرجع السابق.

2هارون نورة،جريمة الرشوة في التشريع الجزائري-دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2017،ص:352.

أجل الاستفادة من تخفيف العقوبة أو الإعفاء،[1] ولكننا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي أي أهمية للمبلغ الغير متورط في جرائم الفساد كأن يكون هو الضحية، بالرغم من أنه اتجه إلى تسهيل وتوسيع تلقي التبليغات المتعلقة بالفساد التي يتلقاها عن طريق الديوان المركزي لقمع الفساد.[2]

الفرع الثالث: حماية المبلغين وفق ق.إ.ج، و التدابير العقابية المتخذة لمن يتعرض لهم:

مثلما أقر المشرع الجزائري عقوبات جزائية للممتنع عن التبليغ عن جرائم الفساد، كان لابد له من سن قوانين توفر الحماية للمبلغين و لذوي الصلة بهم، و ذلك من أجل تشجيع المبلغين عن إبلاغ السلطات المختصة بأي جريمة ترتكب دون التعرض لأي نوع من أنواع التهديد أو الترهيب أو الإغراء، فبعد ظهور العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد... و غيرها من الاتفاقيات التي جاءت بمجموعة من التدابير التي انعكست على المشرع الجزائري ضمن ق.إ.ج، و ق.و.ف.م.

و من خلال ذلك قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى حماية المبلغين عن جرائم الفساد في قانون الإجراءات الجزائية(**أولا**)، و أبرز التدابير العقابية المتخذة لردع من يتعرض لهم(**ثانيا**).[3]

أولا: حماية المبلغين عن جرائم الفساد وفق قانون الإجراءات الجزائية:

1بلقاسم محمد،المرجع السابق،147.

2خصص الديوان المركزي لقمع الفساد رقم أخضر وهو 1022 وموقع الكتروني للتبليغ عن الفساد، لمزيد من التفصيل راجع الموقع الالكتروني للديوان: www.ocrc.dov.dz.

3بلقاسم محمد،المرجع السابق،ص:148.

يعد قانون الإجراءات الجزائية من القوانين التي تبين القواعد العامة لحماية المبلغين و الضحايا و غيرهم... فكما هو متعارف عليه بعد مصادقة الدولة على الاتفاقيات الدولية تقوم بعد ذلك بإدراج بنود الاتفاقية ضمن قانونها الداخلي، و هذا ما يتجلى من خلال تعديلات قانون الإجراءات الجزائية بإستمرار حتى يكون متوافقًا مع الاتفاقيات الدولية من جهة، و يساير تطورات الواقع من جهة أخرى.[1]

أما بخصوص حماية المبلغين لم ينص ق.إ.ج، بنص صريح على تدابير حماية المبلغين عن الجرائم بل اكتفى بذكر باقي الفئات كالشهود والخبراء...، و لكننا نجد أن بعد التعديل ق.إ.ج، بالأمر رقم15-02، و الذي أقر تدابير جديدة لم تكن موجودة من قبل لحماية الشهود و الضحايا،[2] و الذي جاء خاليا من الإشارة إلى المبلغين، فإنه لو تم الأخذ به بحرفية النص نجد أنه لا يمكن تطبيق قواعد الحماية على المبلغين عن جرائم الفساد، و لكن من جهة أخرى نلاحظ أنه يمكن تطبيق تدابير حماية الشهود و الخبراء على المبلغين و ذلك لأسباب عدة نذكر منها ما يلي:

- ✓ قد يكون المبلغ عن جرائم الفساد هو نفسه الشاهد، و بالتالي تطبق عليه تدابير حماية الشاهد.
- ✓ مكانة المبلغ لا تقل أهمية عن أهمية الشاهد في كشف جرائم الفساد.

و من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري كان عليه إدراج حماية المبلغين عن جرائم الفساد بموجب الأمر رقم15-02، و التي ربما سقطت منه سهوًا و هذا الرأي الراجح، خاصة إذا علمنا أن الجزائر بعد مصادقتها على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد و التي

1بلقاسم محمد،المرجع السابق،ص:148.

2الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو2015،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية عدد40،الصادرة بتاريخ23يوليو2015.

نصت في المادة14على حماية المبلغين والضحايا...،[1]، بتدابير موحدة لا تختلف على ما جاء به الأمر15-02.

ثانيا: التدابير العقابية المتخذة لمن يتعرض للمبلغين:

في كثير من الأحيان نجد المبلغين يمتنعون عن إبلاغ السلطات المختصة بالجريمة الواقعة عليهم أو على غيرهم بسبب تعرضهم للتهديد و الترهيب أو استخدام أساليب أخرى كالإغراء المالي، و لكن المشرع الجزائري و بعد مصادقته على مختلف الاتفاقيات الدولية كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، و الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أقر المشرع الجزائري قانونا لمكافحة الفساد06-01، و الذي كفل للمبلغين عن جرائم الفساد حماية لهم و لعائلاتهم و لذوي الصلة بهم، و ذلك في نص المادة45 منه"**إذْ يعاقب بالحبس من سنة(01)إلى خمسة(05)سنوات و بغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج كل من يلجأ إلى الإنتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت**".[2]

من خلال نص المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد لجأ إلى استعمال النهج العقابي وردع كل ما من شأنه أن يؤثر على إرادة المبلغين عن جرائم الفساد،فالمبلغ عن هذه الجرائم يُعرف مكانه عندما يكون ممن يحملون صفة الموظف فيسهل الإنتقام منه.[3]

يبقى أن نشير إلى أن المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد لم ينص على التدابير الأمنية أو تلك التي سماها الإجرائية وغير الإجرائية لحماية المبلغين في قانون الإجراءات الجزائية،فكان من الأولى له إدراجها في القانون المتعلق بمكافحة الفساد خاصة

1ينظر:المادة14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،المعتمدة من طرف جامعة الدول العربية بتاريخ21ديسمبر2010.

2ينظر:المادة 45من القانون06-01،المرجع السابق.

3بلقاسم محمد،المرجع السابق،ص:152-153.

إذا علمنا مثلما أشرنا إليه من قبل أن وضعية المبلغ تشبه كثيرًا وضعية الشاهد في كثير من الحالات، مثلما جاء في المادة 65 مكرر 20 من الأمر 15-02 بمنح الشاهد مساعدة مالية أو اجتماعية كان له منحها كذلك للمبلغ بفعل ما يتعرض له من إجهاد بدني ومادي

بالتنقل إلى الجهات المختصة بالتبليغ وتخلفه عن منزله و عمله،[1] مثلما فعل المشرع العراقي والتونسي و غيرهم من التشريعات التي تصرف مكافآت مالية للمبلغين عن جرائم الفساد.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمبلغ عن بعض الجرائم:

إن الحماية القانونية التي أقرها المشرع لفائدة المبلغ كآلية مساعدة لتوسيع من دائرة الإبلاغ، تجعل من هذا الأخير يتوجه إلى السلطات العمومية للإبلاغ عن الجريمة، و هو متأكد أنه محاط بكافة الضمانات اتجاه الأشخاص المبلغ عنهم الذين غالبًا ما يستعملون أسلوب الترهيب والمساس بالسلامة الجسدية،يمكن كذلك تفعيل الإبلاغ عن طريق استخدام نظام التحفيز المالي لتشجيع الإبلاغ عن جرائم التهريب.[2]

و منه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في **(الفرع الأول)** الحماية الموضوعية و الإجرائية للمبلغ عن جرائم التهريب، و في **(الفرع الثاني)** التحفيز المالي كآلية لتفعيل نظام التبليغ عن الجرائم.

1إبراهيم محمود السيد اللبيدي،الحماية الجنائية والأمنية للإبلاغ،ص:09،موجود على الموقع:

https://www.policemc.gov.nh/research/cyber-economic-and-criminal-crimes/1046

تاريخ الإطلاع:2024/04/26،الساعة:15:54.

2شاطري عبد القادر، واسطي عبد النور،آليات تفعيل نظام الإبلاغ عن جرائم التهريب في التشريع الجزائري،مجلة الفكر القانوني والسياسي،المجلد السابع،العدد الأول،2023،ص:1276.

الفرع الأول: الحماية الموضوعية و الإجرائية للمبلغ عن جرائم التهريب:

قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى الحماية الموضوعية للمبلغين**(أولا)**، و الحماية الإجرائية لهم**(ثانيا)**

أولا: الحماية الموضوعية للمبلغين عن جرائم التهريب:

إن امتناع البعض عن إبلاغ السلطات المختصة بالجريمة المرتكبة خاصة جريمة التهريب التي ترتكب من قِبل جماعات إجرامية منظمة، والعابرة للحدود التي تمارس التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية،فهذه التنظيمات قد تستعمل أسلوب الانتقام أو الترهيب ضد المبلغ أو أحد أفراد أسرته.

- لذلك نجد المشرع الجزائري أقر مبدئيا في المادة39 من الدستور[1] حماية السلامة الجسدية للمبلغ عن الجرائم و التي جاء فيها:"**كل من يتعدى على المبلغين إما بالقتل أو الضرب أو الجرح أو التهديد يخضع للعقوبات المقررة في قانون العقوبات التي وضعها المشرع لحماية سلامة الأفراد بصفة عامة من مختلف جرائم العنف العمدية**"[2]، كما نجد نصوص قانونية تجرم تعرض المبلغ للاعتداء اللفظي من سب و شتم و غيرها... و هذه النصوص هي نصوص موضوعية تم إسقاطها على المبلغ أو على أي أحد من ذوي الصلة به.
- نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري لم يخص المبلغ عن جرائم التهريب بنصوص قانونية تكفل له الحماية من تعرضه لأي نوع من أنواع الاعتداء لذلك نجد الكثير من المبلغين يمتنعون عن إبلاغ السلطات المختصة بالجرائم المرتكبة تخوفًا من تعرضهم لأي

1نص المادة 39 من الدستور الجزائري:"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة إنسان،يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة،يعاقب القانون على التعذيب،وعلى المعاملات القاسية،و اللإنسانية أو المهينة، و الاتجار بالبشر."

2هارون نورة،أوكيل محمد أمين،المرجع السابق،ص:45.

تهديد يطلهم هم أو أحد أفراد أسرتهم...على عكس ما فعل في قانون الفساد الذي سن قواعد قانونية تحمي المبلغين عن جرائم الفساد و ذوي الصلة بهم من التعرض لأي نوع من أنواع الاعتداء.[1]

ثانيا: الحماية الإجرائية للمبلغين عن جرائم التهريب:

يسعى المبلغ عن جرائم التهريب بطلب ضمانات إجرائية كعدم الكشف عن هويته في محاضر التحقيق، و عدم إجراء أي مواجهة بينه و بين المتورطين في الجريمة، و ذلك لعدم تعرضه لأي خطر و ضمان سلامته و سلامة أسرته و أقاربه، لذلك تدخل المشرع بوضع تدابير الحماية الإجرائية لفائدة المبلغ، و التي تتمثل في التحفيز المالي، و هذا وفقا لما نص عليه في المادة05 و06 من المرسوم التنفيذي06-288 المحدد لكيفية تطبيق المادة05 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.[2] و لكننا نرى أن التدابير التي أقرها المشرع الجزائري غير كافية خاصة إذا نظرنا إلى المواد المتعلقة بتهريب المهاجرين من المادة 303مكرر 30إلى المادة303مكرر 41 من الأمر 66-155المتعلق بقانون العقوبات، نلاحظ من خلالها أنه لم يلتفت إلى وضع آليات الحماية الإجرائية للمبلغ عن هذه الجريمة، كما هو الشأن بالنسبة لشهود الذين سعى المشرع لحمايتهم وتجسد ذلك في نصوص المواد65مكر 19 إلى 65مكرر 28من ق.إ.ج،استنادًا للتعديل15-02 المتعلق بحماية

1ينظر:المادة45،من الأمر06-01،المرجع السابق.

2تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي06-288،المؤرخ في 2006/08/26،المحدد لكيفية تطبيق المادة05من الأمر06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ما يلي:"يحدد مبلغ التحفيز المالي بصورة تقديرية و لا يكون قابلا لأي طعن، يحرر وصل بدفع هذا المبلغ يوقعه المستفيد ويحفظ بسرية تامة من قبل مصلحة أو وحدة التحقيق التي تحافظ عليه." فحين تنص المادة06 من نفس المرسوم:"يتعين على المصلحة أو الوحدة التي تعاملت مع الأشخاص المذكورين في المادة02 بالمحافظة على سرية كل وثيقة تسمح بالتعرف على هوية هؤلاء الأشخاص.

الشهود و الخبراء و الضحايا[1]، حيث نجد بأن المشرع الجزائري غفل عن فئة المبلغين التي لا تقل أهمية عن الشاهد حيث أن كلاهما لديهم عامل مشترك و هو يتجلى في إخبار السلطات بالجريمة الواقعة.

الفرع الثاني: التحفيز المالي كآلية لتفعيل نظام التبليغ عن الجرائم:

اعتمدت الكثير من التشريعات نظام المكافآت المالية من أجل تشجيع المبلغين على إبلاغ السلطات بالجرائم المرتكبة و أبرز من انتهج هذه السياسة المشرع التونسي و العراقي و الكويتي و غيرهم، إلا أن المشرع الجزائري لم يعتمد هذه الآلية إلا في الأمر 05-06 أين تم وضعه في إطار تنظيمي بموجب المرسوم التنفيذي 06-288 المؤرخ في26-08-2006 المحدد لكيفية تطبيق المادة05.[2]

ومنه قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى المقصود بالتحفيز المالي(**أولا**)، و الإطار الإجرائي الذي وضعه المشرع لهذه الآلية(**ثانيا**).

أولا: المقصود بالتحفيز المالي:

1بناءا على الأمر02/15 المؤرخ في 2015/07/23،المعدل للأمر155/66المعدل بالقانون الإجراءات الجزائية تم إضافة فصل يتعلق بحماية الشهود والخبراء والضحايا من المواد 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر28.

2مرسوم تنفيذي رقم288/06،المؤرخ في 2006/08/26،المحدد لكيفية تطبيق المادة05من الأمر 06/05المؤرخ في 2005/08/23،المتعلق بمكافحة التهريب،الجريدة الرسمية،عدد53،الصادر في 2006/08/30.

التحفيز المالي أو المكافئة المالية، و يقصد بها دفع الفرد لإتخاذ نشاط أو سلوك معين من أجل تحقيق أهداف معينة.[1]

أما عن التحفيز الذي قصده المشرع في الأمر 05-06 هو الذي يرتبط بمقابل مالي يدفع للأشخاص الذين يقدمون معلومات من شأنها أن تفضي للقبض على المهربين.[2]

ثانيا: الإطار الإجرائي الذي وضعه المشرع لآلية التحفيز المالي:[3]

رغم التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري في قانون الجمارك بموجب القانون رقم98-10 اتضح أنها غير كافية لمكافحة الجريمة الجمركية بشكل عام خاصة بعد تزايد ظاهرة التهريب، و للقضاء على هذه الجريمة اعتمد المشرع على مجموعة من النصوص الردعية تخص مكافحة التهريب، و لم يكتفي بذلك فقط بل وضع فصل ثاني يتضمن عنوان التدابير الوقائية، ثم مشاركة المجتمع المدني و أخيرًا تحفيز الكشف عن جرائم التهريب.[4]

1فارس سليمان،أثر سياسات التحفيز في الولاء التنظيمي للمؤسسات العامة،مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،العدد01،سنة2011،ص:73.

2المادة05من الأمر 05-06المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم،المرجع السابق.

3شاطري عبد القادر،واسطي عبد النور،المرجع السابق،ص:1278.

4ينظر:المواد03و04و05من الأمر 05-06المتعلق بمكافحة التهريب،المرجع السايق.

نلاحظ أن المشرع قام بإسناد مهمة تحديد قيمة المكافآت المالية المقدمة للمبلغين عن جرائم التهريب إلى حاملي صفة ضابط شرطة قضائية شرط أن يكون الضابط هو المكلف بالتحقيق، و ذلك وفق ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم06-288.

المبحث الثاني:الآثار القانونية لعدم التبليغ عن الجرائم:

منح المشرع الجزائري الحق لكل متضرر من جريمة ما أن يقوم بإبلاغ السلطات المختصة،كما ألزمه بالتبليغ عند علمه بالشروع في جناية أو وقوعها فعلاً من أجل السعي لتحقيق العدالة وعدم إفلات المجرم من العقاب،وقد عاقب المشرع الجزائري في قانون العقوبات الممتنع عن الإبلاغ[1]، أو من يبلغ السلطات ببلاغ كاذب.

و من خلال ما سبق ذكره قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في(**المطلب الأول)** الآثار القانونية الناتجة عن الامتناع على إخبار السلطات، و في **(المطلب الثاني)** أبرز آثار جريمة البلاغ الكاذب.

المطلب الأول: جريمة الامتناع عن التبليغ على الجرائم:

تعد جريمة الامتناع عن إخبار السلطات جريمة سلبية من الجرائم القديمة،فقد ظهرت في الشرائع القديمة أبرزها الشريعة الفرعونية والإسلامية،حيث نجد الشريعة الفرعونية ألزمت الموظفين والأفراد بضرورة الإبلاغ عن الجرائم التي ترتكب في حضورهم أو التي تصل أخبار إعدادها إلى علمهم.[2]

1ضيف نوال،المرجع السابق،ص:178.

2حبيب إبراهيم الخليلي،مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الإشتراكي ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1979،ص:28-29.

كما يعد الامتناع عن الإبلاغ من الجرائم ذات الأثر السلبي فهي امتناع الفاعل عن القيام بفعل يفرض القانون عليه القيام به، و هي تنقسم بدورها إلى جريمة امتناع بدون أثر سلبي و جريمة امتناع ذات أثر ايجابي[1]،و الذي يعنينا هنا هو النوع الأول لكون أن جريمة الامتناع عن الإخبار بمثابة تطبيق من تطبيقات جريمة الامتناع ذات الأثر السلبي.و منه قمنا بتقسيم مطلبنا إلى فرعين تناولنا في **(الفرع الأول)** أركان جريمة الامتناع عن التبليغ على الجرائم، و في **(الفرع الثاني)** العقوبات المنصوص عليها لمرتكب هذه الجريمة.

الفرع الأول:أركان جريمة الامتناع على التبليغ عن الجرائم:

إذا كان الركن الشرعي المجسد في النصوص القانونية ركنًا مفترضًا في كل جريمة ومنها جريمة الامتناع عن إبلاغ السلطات بجريمة، طبقًا لمبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعليه فإننا سنتطرق إلى كل من الركن المادي**(أولا)**،والركن المعنوي**(ثانيا)** لهذه الجريمة.

أولا:الركن المادي لجريمة الامتناع:

وجوهره في هذه الجريمة نشاط سلبي متمثل بعدم إحاطة السلطات العامة علماً بوقوع الجريمة ، فهو بذلك امتناع عن تنفيذ أمر القانون بالإخبار عن الجريمة المرتكبة في الوقت المحدد وبدون عذر مشروع.[2] كما يعتبر الركن المادي لجريمة الامتناع عن التبليغ هو

1محمد علي السالم عياد الحلبي،شرح قانون العقوبات،القسم العام،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،1997،ص:232.

2صباح مصباح محمود،التكييف القانوني للإخبار الجرمي في قانون العقوبات العراقي،بحث منشور على الموقع الإلكتروني Www.iasj.net، تاريخ الزيارة 2024/04/19،الساعة22:08.

الوجه الخارجي المحسوس المكون لها وفق نص التجريم،[1] ويتجسد الامتناع عن التبليغ في مجموعة من الشروط التي تشكل المظهر الخارجي لهذه الجريمة وتتمثل في:

-إن امتناع المبلغ عن إخبار السلطات بالجريمة المرتكبة والتي تتمثل في كل من السلطة القضائية والإدارية من طبيعتها تعرضه لعقوبات تأديبية.

❖ ينصب الركن المادي لجريمة الامتناع عن إخبار السلطات بجريمة مرتكبة على أنواع محددة من الجرائم وليس الجرائم كلها، والتي تتمثل في كل من الجنايات التي تم الشروع فيها أو التي وقعت فعلا،الخطط والأفعال التي تمس بأمن الدولة كجرائم الخيانة والتجسس أو غيرها من النشاطات التي تلحق الأذى بالدفاع الوطني،وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم06-01، كما نجد أن محكمة النقض الفرنسية ترى أن رئيس المحكمة التجارية الموجه له التبليغ عن واقعة من طبيعتها أن تؤدي إلى عقوبات قضائية أو إدارية أو تأديبية، ضد شخص هو سلطة حسب نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية. و عند علمه أثناء ممارسة مهامه في وقوع جناية أو جنحة، فهو ملزم بإعلام وكيل الجمهورية في الحال،[2] و أن تبليغ وكيل الجمهورية من قِبل

1رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء،منشأة المعرفة،مص،1976، ص:490.

2http : //le droit criminel. Free. Fr /dictionnaire/lettre _d/lettre _d_ den on ciation. Htm DICTIONNAIRE DE DROIT CRIMINEL Professeur Jean-Paul DOUCET – Cass.crim. 26 juin 2007 (Bull. crim. N° 173 p. 743) : Le président d'un tribunal de commerce, auquel est adressée la dénonciation d'un fait de nature à entraîner des sanctions judiciaires, administratives ou disciplinaires contre une personne, est une autorité constituée, au sens de l'art. 40 C. pr. Pén. , qui, lorsqu'elle acquiert, dans l'exercice de ses fonctions, la

الرؤساء السلميين لأعوان المديرية الولائية للمنافسة و الاستهلاك وقمع الغش عن وقائع جنحة التي تمت معاينتها أثناء مباشر مهامهم تشملها متطلبات المادة40 منق.إ.ج.[1] ، حدد المشرع ميعاد الإبلاغ عن الجريمة وذلك بنصه على ضرورة إبلاغ السلطات المختصة فور علمه بالجريمة،كما لم يحدد طريقة الإبلاغ الذي يمكن أن يكون كتابيًا كما يمكن أن يكون شفاهيًا[2]، ولا يشترط في التبليغ علم المبلغ بكل ما يتعلق بالجريمة المرتكبة، أو معرفة مرتكبيها،فقد يجعل في كثير من الأحيان بعض تفاصيل الواقعة المرتكبة كإسم الجاني أو المجني عليه أو أسباب الجريمة.[3]

ومنه نرى أن الركن المادي لجريمة الامتناع عن التبليغ على الجرائم يقوم بمجرد امتناع المبلغ عند علمه بوقوع جناية أو الشروع فيها فعلا، أو وجود مخططات تهدف للمساس بأمن الدولة و لم يبلغ، حيث أنه بالرغم من إلزام القانون له بإخبار السلطات

connaissance d'un crime ou d'un délit, est tenue d'en donner avis sans délai au procureur de la République

1http : //le droit criminel. Free. Fr/dictionnaire/lettre _d/lettre _ d_ de nonciation. Htm DICTIONNAIRE DE DROIT CRIMINEL– Professeur Jean–Paul DOUCET – Cass. Crim. 14 décembre 2000 (Bull. crim. N°380 p. 1178) : La dénonciation au procureur de la République, par le supérieur hiérarchique des agents de la Direction départementale de la Concurrence, de la Consommation et de la répression des Fraudes, des faits délictueux que ceux–ci ont constatés dans l'exercice de leurs fonctions, répond aux exigences de l'art. 40 C. pr. Pén.

2حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الإشتراكي ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1979،ص:242–243.

3مزهر جعفر عبد،جريمة الامتناع، –دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1999،ص:176.

المختصة بهذه الأفعال أو الجرائم، إلا أنه يتخذ سلوكًا سلبيًا يتمثل في الإحجام عن القيام بما يفرضه عليه القانون في هذه الحالة.

ثانيا:الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن التبليغ:

تعد هذه الجريمة من قبيل الجرائم العمدية والتي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجُرمي القائم على عنصري العلم و الإرادة فقط،إذ لا يتطلب القانون فيها قصدا خاصا،فمجرد علم الجاني بالجريمة الواقعة على أمن الدولة و اتجاه إرادته إلى عدم الإبلاغ عنها لدى السلطات العامة يكفي لإثارة مسؤوليته الجزائية بعيدا عن هدفه من وراء ذلك.

عنصر العلم:أي علم الممتنع بنوع الجريمة أو الفعل الذي يلزمه القانون بإبلاغ السلطات المختصة فور علمه بها وقررت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الجزائرية بأن :"**علم الجاني هو الركن الأساسي في تكوين الجريمة**"[1] و هذه الجرائم تتمثل في كل من الجناية التي تم الشروع فيها أو التي وقعت فعلا،وجرائم الخيانة والتجسس وغيرها من الجرائم التي تهدف بالمساس بأمن الدولة.

1-**عنصر الإرادة:** أي اتجاه إرادة الممتنع إلى الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة بوقوع أو الشروع في الجريمة التي يلزمه القانون بإخبار السلطات فور علمه بها.

الفرع الثاني:العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن التبليغ على الجرائم:

يعتبر التبليغ عن الجرائم واجبًا أخلاقيًا قبل أن يكون واجبًا قانونيًا لما له من أهمية كبرى في مساعدة السلطات على تحقيق العدالة، و لكن امتناع المبلغ عن أداء واجبه عند علمه بوقوع جناية أو الشروع فيها يؤدي إلى اختلال ميزان العدالة،لذلك اعتبر المشرع

1المجلة القضائية،عدد01، سنة1999،ص:187.

الجزائري و غيره من التشريعات الأخرى أن امتناع المبلغ عن التبليغ على الجرائم جريمة يعاقب عليها القانون،وقد اختلفت العقوبات كلٌ حسب نوع الجريمة المرتكبة حيث نجد أن المشرع الجزائري فرض عقوبات تصل لحد الإعدام وفق نص المادة 61 من قانون العقوبات[1]،إذا ارتكب أحد المقيمين فوق الإقليم الجزائري جريمة الخيانة أو التجسس أو إحدى الجرائم التي تمس بالدفاع الوطني وقد بينا سابقا عقوبة الممتنع عن التبليغ عن مثل هذه الجرائم.

و منه قسمنا هذا الفرع إلى العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن إخبار السلطات فور العلم بالشروع في جناية أو وقوعها فعلا(**أولا**)، عدم التبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد(**ثانيا**)، الامتناع عن التبليغ عن جريمة الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية(**ثالثا**).

أولا:الامتناع عن إخبار السلطات فور العلم بالشروع في جناية أو وقوعها فعلا:

نرى أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات قام بوضع عقوبات ردعية لكل من يعلم بالشروع في جناية أو وقوعها فعلاً ولم يبلغ السلطات الإدارية،القضائية،العسكرية، و تمثل ذلك في نص المادة181 من قانون العقوبات و التي تنص على:**(يعاقب بالحبس من سنة(01)إلى خمس** (05) **سنوات وبغرامة من عشرون ألف**(20.000د ج)**إلى مئة ألف**(100.000د ج)**أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلاً و لم يخبر السلطات فورًا).**

1ينظر:نص المادة 61 المعدلة بالقانون رقم 06-23 ،المؤرخ في 20ديسمبر2006،ج.ر84 ،ص:19،من الأمر رقم 66-155،المرجع السابق.

فقد جعل المشرع الجزائري مسألة توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين مسألة جوازية تخضع لتقدير القاضي.[1]

كما نجد المشرع الفرنسي هو أيضا قد عاقب لأول مرة مرتكب فعل الامتناع عن إخبار السلطات عن الجرائم ضمن قانون العقوبات الصادر في22تشرين الأول1941، و هو القانون الذي تم إلغاؤه بقانون العقوبات الصادر في 25يونيو1945 الذي يعاقب الممتنع عن التبليغ عن الشروع في جناية أو وقوعها فعلاً، وذلك بموجب المادة62 من ق.ع.ف، و التي بمقتضاها يعاقب كل فرد علم بوجود جناية أو الشروع فيها ولم يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بذلك في الحال إذا كان هناك متسع من الوقت لمنع نتائجها أو كان من الممكن أن يؤدي الإبلاغ عنها إلى الحلول دون ارتكاب جناية جديدة متوقعة.[2]

ثانيا:الامتناع عن التبليغ عن جرائم الفساد:

يعد نظام التبليغ عن الجرائم من التقنيات الإدارية الحديثة، و جزءًا من السياسة الإستراتيجية لمكافحة الفساد والأعمال غير القانونية داخل المؤسسات،فالامتناع عن التبليغ عن مثل هذه الجرائم يؤدي إلى انتشار الفساد داخل المؤسسات، وبالتالي إلحاق الضرر بإقتصاد الدولة، ونجد المشرع الجزائري قد نص في المادة47 من القانون رقم 06-01 و التي تنص على:**(يعاقب بالحبس من ستة(06)أشهر إلى خمسة سنوات،وبغرامة من50.000دج، كل شخص يعلم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم).**

1المادة181من الأمر رقم66-155،المتضمن قانون العقوبات،المرجع السابق.

2سعد أحمد محمود سلامة،المرجع السابق،ص:19.

ثالثا:التبليغ عن جريمة الاتجار بالأشخاص و الاتجار بالأعضاء البشرية:

نصت المادة303 مكرر10 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل من لم يبلغ عن جريمة الاتجار بالأشخاص بقولها:**(كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص،ولو كان ملزمًا بالسر المهني،ولم يبلغ فورًا السلطات المختصة بذلك،يعاقب بالحبس من سنة(01)إلى خمس(05)سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج)**،جاء المشرع في الفقرة الثانية من المادة وقرر إعفاء أقارب مرتكب هذه الجريمة من العقوبة بقوله(**...لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة)**، ولكن لا تطبق أحكام هذا الإعفاء إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص على القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13سنة.

وعاقب المشرع الجزائري في المادة303مكرر25من نفس القانون على عدم التبليغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بالعقوبة نفسها المقررة للممتنع عن التبليغ في جريمة الإتجار بالأشخاص،وقرر نفس الاستثناءات المتعلقة بعدم معاقبة الممتنع عن التبليغ إذا كان من أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة.[1]

المطلب الثاني:جريمة البلاغ الكاذب:

تتميز جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري بمجموعة من التعريفات المختلفة، فمنهم من عرفها بأنها الإبلاغ عن واقعة ما، وهذه الواقعة غير صحيحة تستوجب العقاب، غير أن من الفقهاء من يختلفون في تعريف هذه الجريمة فيما يتفقون على الأركان الأساسية للجريمة فقهيًا و قانونيًا و قضائيًا.

1ضيف نوال،المرجع السابق،ص:180.

و من خلال ما سبق ذكره قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في(**الفرع الأول**)أركان جريمة البلاغ الكاذب، و في (**الفرع الثاني**) الجزاءات القانونية المنصوص عليها لمرتكب هذا الفعل.

الفرع الأول:أركان جريمة البلاغ الكاذب:

تطرقت المحكمة العليا لجريمة الوشاية أو البلاغ الكاذب في كل من القرار رقم7766190،[1] و القرار766379،[2] على معاقبة كل من يبلغ ببلاغ كاذب السلطات المختصة بالحبس و الغرامة وفق ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في المادة300.

أما المشرع المصري رغم أنه استخدم لفظة أخبر في المادة305.[3] من قانون العقوبات المصري رقم (57) لسنةٍ1937 إلا أن القضاء و الفقه في مصر قد استقر على تسمية هذه الجريمة بجريمة البلاغ الكاذب.[4]

و من خلال ما سبق ذكره نرى أن جريمة البلاغ الكاذب لا تقوم إلا على ثلاثة أركان أساسية، و هي الركن الشرعي(**أولا**)،الركن المادي(**ثانيا**)، و الركن المعنوي(**ثالثا**)، و من خلال ما يلي سنرى دور كل ركن في هذه الجريمة.

أولا:الركن الشرعي لجريمة البلاغ الكاذب:

1قرار المحكمة العليا رقم7766190،الصادرفي2018/05/31، جريمة الوشاية الكاذبة.

2قرار المحكمة العليا رقم766379،الصادرفي2018/07/26،جريمة الوشاية الكاذبة.

3ينظر المادة 305من ق.ع.م.

4أحمد أمين،شرح قانون العقوبات الأهلي،القسم الخاص،ط2،مطبعة دار الكتب المصرية،القاهرة،1924،ص:575.

والمتمثل في النموذج القانوني المحدد في المادة 300من قانون العقوبات،وهو الذي يتضمن تحديد أركان الجريمة وفرض العقوبة المخصصة لمقترفيها،كما يطلق على هذا الركن من قبل رجال القانون تسمية مبدأ الشرعية الذي لا يقوم إلا بوجود نص قانوني، فالقاضي الجنائي لا يستطيع اعتبار أي فعل مجرم ما لم يرد فيه نص قانوني يجرمه.[1]

ثانيا:الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منظمًا للتجريم ومُحلاً للعقاب،ذلك أن قانون العقوبات لا يعاقب على الأفكار والنوايا الباطنية بل يهتم بما هو موجود في العالم الخارجي، أي خروج الفكرة الداخلية لدى الإنسان وأخذها صورة عمل مطبق على أرض الواقع.

و الركن المادي في جريمة البلاغ الكاذب يقوم على ثلاثة عناصر والتي تتمثل في:

1- السلوك أو النشاط المادي للجاني و الذي يتمثل في التبليغ عن واقعة غير صحيحة والتي تستوجب العقاب لصاحبها.

2- موضوع البلاغ الذي ينصب عليه السلوك أو الفعل الإجرامي.

2-رفع البلاغ إلى أحد السلطات المختصة القضائية أو الإدارية.[2]

ثالثا:الركن المعنوي:

1محمد علي عياد الحلبي،شرح قانون العقوبات،القسم العام،ط01،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2007، ص:103.

2نبيل صقر، الوجيز في جرائم الأشخاص،د.ط،دار الهدى،الجزائر،2009،ص:19.

يفترض وجود الركن المعنوي في كل الجرائم سواء كانت جنايات،جنح أو مخالفات،فهو يتجسد فيها إما بتوافر القصد الجنائي عند ارتكابه للفعل وإما بتوافر القصد الجنائي غير المقصود،فالركن المعنوي يمثل الجانب النفسي للجريمة،حيث لابد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة الفاعل حتى تكتمل الجريمة،ويتكون الركن المعنوي من عنصرين وهما:"**القصد الجنائي العام**"،و "**القصد الجنائي الخاص**".

1-القصد الجنائي العام:ويقوم القصد الجنائي العام في جريمة البلاغ الكاذب على علم الجاني بأن الواقعة المسندة للمجني عليه غير صحيحة وأنها تستوجب عقابًا جنائيًا من جهة،وتتجه إرادته لإبلاغ إحدى الجهات القضائية أو الإدارية من جهة أخرى.

-**العلم:**ويقصد به عدم صحة الواقعة،أن يكون المبلغ يَعلمُ عِلم اليقين بأنَ ما يقوم به غير قانوني فهو يقلب الحقيقة ويتعمد الإفتراء مع علمه بأن الواقعة التي أسندها للمجني تستوجب العقوبة.

2-القصد الجنائي الخاص:في جريمة البلاغ الكاذب لا يكفي عدم صحة الوقائع وحدها للقيام بها، بل لابد أن يكون إلى جانبها نية الإضرار بالمجني عليه،وإن كانت هذه النية غير مصرح بها في المادة300من قانون العقوبات.

و لكن نجد أغلب قرارات المحكمة العليا أكدت ذلك مثالها: القرار رقم 707051 و الذي جاء فيها:"**يشترط لقيام جريمة الوشاية الكاذبة إلى جانب وجود القرار بالبراءة،أن تكون الوقائع المبلغ عنها وهمية أو منعدمة أو غير صحيحة، و أن تتوفر لدى الشاكي سوء النية،قصد الإضرار بالمشتكي منه**".[1]

1قرار المحكمة العليا رقم 707057،الصادر في2016/10/27،المتعلق بجريمة الوشاية الكاذبة.

الفرع الثاني:الجزاءات القانونية لمرتكب جريمة البلاغ الكاذب:

يعاقب المشرع الجزائري في نص المادة300من ق.ع.ج على البلاغ الكاذب بالحبس من ستة(**06**)أشهر إلى خمسة(**05**)سنوات، و بغرامة مالية من500دج إلى 15.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يرتكب هذا الفعل،وقد أجاز للقاضي إمكانية نشر الحكم الذي يمكن نشره هو حكم الإدانة دون سواه،فلا يتم نشر حكم البراءة أو بإنقضاء الدعوى العمومية لأي سبب كان،[1] كما نجد قانون الجزاء الكويتي لعقوبة البلاغ الكاذب في المادتين145و145 مكرر فتناولت المادة145عقوبة البلاغ الكاذب، و أما المادة145مكرر تناولت ما يسمى بإختلاق الجرائم أو إزعاج السلطات،ويلاحظ أن القانون الكويتي لم يفصل بين جريمة إختلاق الجرائم وبين جريمة البلاغ الكاذب، فقد جعل جريمة إختلاق الجرائم مندرجة تحت جريمة البلاغ الكاذب، جاء في المادة 145من قانون الجزاء الكويتي ما نصه:"كل من قدم إلى موظف مختص باتخاذ الإجراءات الناشئة عن ارتكاب الجرائم، بَلاغًا كِتابي أو شَفوي متضمنًا إسناد واقعة تستوجب العقاب إلى شخص لم تصدر منه، وهو عالم بعدم صحة هذا البلاغ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارًا أو بإحدى العقوبتين[2]، في سنة1976 أضيفت المادة145مكررا بقانون رقم62،وقد تناولت جريمة أخلاق الجرائم، جاء نص المادة:**(كل من أزعج إحدى السلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن أخبر بأي طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنين وبغرامة لا تزيد عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، و تقضي المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التي تسببت عن هذا الإزعاج).**

1ابن وارث محمد،مذكرات في قانون الجزائري،القسم الخاص،الطبعة الثالثة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،ص:147.

2ينظر:قانون الجزاء الكويتي،سنة1966،ص:45.

خلاصة الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصل أبرز الآثار القانونية للتبليغ عن الجرائم و التي تتمثل في الحماية القانونية للمبلغين عن الجرائم، إضافةً إلى فرض التشريع الجزائري عقوبات جزائية لكل من يمتنع عن إبلاغ السلطات بالجريمة المرتكبة أو كان بلاغه بلاغًا كاذبًا، حيث اتخذ المشرع العديد من الإجراءات لتوفير الحماية القانونية للمبلغين خاصة لارتباط هذه الجرائم بالمنظمات الإجرامية الكبرى، و أبرز هذه الإجراءات عدم الكشف عن هوية المبلغ أو وضعه في مواجهة الجاني بالإضافة إلى تغيير مكان إقامته و ذلك حرصًا على عدم تعرضه أو تعرض ذوي الصلة به لأي أذى جسدي أو نفسي.

كما نجد أن التشريع الجزائري جعل من التبليغ عن الجرائم سببًا للإعفاء أو التخفيف من العقوبة و ذلك من أجل تشجيع المبلغين عن إخبار السلطات بالواقعة المرتكبة حتى لو كان المبلغ جانيًا أو شريكًا في الجريمة، كما حرص المشرع على وضع تدابير عقابية لكل من يعترض طريق المبلغ و للإنتقام منه أو إرهابه و تهديده، و ذلك وفق نص المادة 45 من القانون رقم06-01، و لكن في المقابل نجد أن المشرع الجزائري سن عقوبات ردعية للممتنع عن التبليغ متعمدًا.

و ذلك لاعتبار الامتناع عن التبليغ من الجرائم السلبية حيث يعتبر امتناع المبلغ عن القيام بواجب قانوني يلزم القيام فإمتناعه وتحفظه عن الإخبار عبارة عن تشجيع منه لمرتكبي الجرائم على القيام بهذه الأفعال الإجرامية المعاقب عليها، أما جريمة البلاغ الكاذب فتعتبر جريمة عمدية نظرًا لتعمد المبلغ فيها إبلاغ السلطات بواقعة غير صحيحة تستوجب العقاب إذا ثبت عكسها، و ذلك ما تطرقنا له من خلال هذا الفصل حيث ذكرنا أبرز العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري لكل من الجريمتين السابقة الذكر.

خاتـــــــــمة

في نهاية دراستنا توصلنا إلى أن التبليغ عن الجرائم أصبح ضروريًا على كل فرد من أفراد المجتمع، و ذلك من أجل مساعدة السلطات في القضاء على الظاهرة الإجرامية المنتشرة، حيث رأينا أن بعض التشريعات جعلت من التبليغ واجبًا على كل فرد و الامتناع عنه أو تقديم بَلاغ كاذب يجعل مرتكبه يخضع لجزاءات قانونية.

لكننا رأينا عدة أسباب قد يمتنع فيها المُبلغ عن أداء واجب التبليغ منها الخوف من الانتقام أو التعرض للترهيب أو التهديد الذي قد يلحق به أو بأحد أفراد أسرته أو أقاربه عند تبليغه للسلطات المختصة بالجريمة المرتكبة أو التي على وشك الوقوع نظرًا لإرتباط هذه الجرائم بالمنظمات الإجرامية، لذلك سعت أغلب التشريعات لفرض قواعد قانونية من أجل حماية المبلغين عن الجرائم كحماية أمنهم الشخصي الذي يتمثل في عدم الكشف عن هوية المبلغ إضافةً إلى تغيير مكان إقامتهم و عدم مواجهتهم مع مرتكب الجريمة، كما جعل المشرع التبليغ عن الجريمة سببًا للإستفادة من ظروف التخفيف أو أعذار الإعفاء من العقوبة بالنسبة للمُبلغ المساهم في الجريمة سواءً كان فاعلاً أصليًا أو شريكًا، و ذلك تشجيعًا منه على التبليغ عن الجرائم، إضافة إلى وضع العديد من التدابير العقابية لكل من يعترض للمبلغ أو يسعى للإنتقام منه كما جاء في نص المادة45 من ق.و.ف.م.

ومن خلال ما تم دراسته توصلنا إلى جملة من النتائج و التوصيات و التي تمثلت فيما يلي:

1. النتائج:

التبليغ عبارة عن إنباء بأمر الجريمة قد يحدث من المجني عليه فيها، أو من المضرور منها، أو من شخص ثالث غريب عنها لا هو مجني عليه فيها و لا هو مضرور منها، استجابة للواجب العام، أو استجابة للواجب الوظيفي.

- ❖ عدم وجود نظام قانوني متكامل خاص بالتبليغ عن الجرائم، مما يقتضي إخضاع الكثير من أحكامه للقواعد العامة المتعلقة بالشكوى و الشهادة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
- ❖ يؤدي التبليغ عن الجريمة دورًا فعالاً في الحد منها من خلال منعها، و ردع الجاني، و تحقيق العدالة بمعاقبة مرتكبيها، كما يلعب دورًا هاما في مساعدة السلطات من أجل الوصول إلى الجاني.
- ❖ إعفاء أقارب الجاني بالنَسبِ، أو المُصاهرة، من العقاب تقديرًا من المُشرع للراوبط الأسرية، و سعيه للحفاظ عليها.
- ❖ قررت بعض التشريعات مكافأة مالية للمبلغين من غير الجناة يتم تخصيصها من المَبالغ المحكوم بها كغرامات، أو الأموال التي تتم مصادرتها.
- ❖ أقرت بعض التشريعات، إعفاء المساهم في الجريمة من العقاب أو تخفيف عقوبته حال قيامه بالتبليغ عن الجريمة التي ساهم فيها، رَغبةً منهم في تشجيعهم على كشف الجريمة و مرتكبيها، بشرط أن تكون المعلومات التي يقدمها صادقة.
- ❖ عملت التشريعات التي أخذت بوجوب التبليغ، على إقرار ضمانات عدة لتشجيع المبلغين أهمها: إخفاء هوية المبلغ، تغيير مكان إقامتهم، وضع تدابير عقابية لكل من يعترضهم...
- ❖ أن جريمة الامتناع عن التبليغ هي إحجام الشخص إراديًا عن اتخاذ سلوك إيجابي معين كان يتعين عليه اتخاذه.
- ❖ النظر في إمكانية استحداث قانون خاص بحماية المبلغين عن جرائم الفساد بالنظر إلى خصوصية التبليغ في مثل هذه الجرائم من جهة وخطورتها من جهة أخرى.

❖ وضع عقوبات ردعية لكل من يسعى لتقديم بلاغ كاذب لا صحة منه بهدف إلحاق الضرر بأشخاص.

2- **التوصيات:**

- التوعية بدور الفرد في مكافحة الجريمة من خلال التبليغ عنها و عن مرتكبيها.
- حث السلطات المختصة بتلقي البلاغات على ضرورة التعامل الجيد مع الأفراد عندما يتوجهون إليهم للتبليغ عن جريمة ارتكبت أو أنها على وشك الوقوع، و عدم إقحامهم في هذه الدعاوى حتى لا يضر ذلك بسمعتها في المجال العام خصوصًا بالنسبة لجرائم الفساد.
- ضرورة أن تتم التفرقة في العقوبة حسب نوع الجريمة الممتنع التبليغ عنها جناية أو جنحة، و إذا كان الممتنع موظفًا عامًا أم فردًا عاديًا.
- ضرورة وضع نظام قانوني يكفل حماية المبلغ و ذوي الصلة به من التعرض لأي شكل من أشكال الترهيب و التهديد و الانتقام.
- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.
- الحفاظ على سرية هوية المبلغ بشكل كامل من قبل الجهات المختصة، و عدم الكشف عنها إلا بعد موافقته، و احترامًا لحقوق الدفاع الاستماع إلى المبلغ كشاهد أمام الجهة القضائية المختصة عبر الوسائل الالكترونية التي تتخذ ما يلزم من تدابير لحماية سرية هويته تجاه الغير.

مصـــادر و

مـــــراجع

-**المصادر:**

1. القرآن الكريم.

-**أولا: النصوص القانونية:**

2. الدساتير:

3. دستور الجزائر1996المعدل بموجب القانون رقم16-01 المؤرخ في 6مارس2016، الجريدة الرسمية رقم14 المؤرخة في 07مارس2016.

-**ثانيا: القوانين و الأوامر:**

4. الأمر رقم 155/66المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

5. الأمر رقم156/66المؤرخ في 8يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

6. الأمر رقم06/05 المؤرخ في 23أغسطس2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم.

7. الأمر رقم11/97 المؤرخ في 19مارس1997، المتضمن التقسيم القضائي.

8. الأمر15/02 المؤرخ في 23يوليو2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

9. القانون رقم79/07 المؤرخ في21يوليو1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

10. القانون رقم06-01 المؤرخ في 23ديسمبر2006، المتعلق بقانون مكافحة الفساد و الوقاية منه المعدل و المتمم.

11. القانون رقم15/12المؤرخ في 28رمضان1436 الموافق 15يوليو2015، المتعلق بحماية الطفل.
12. القانون 12/10المؤرخ في 29ديسمبر2010، المتعلق بحماية المسنين.
13. القانون رقم614/90 الصادر في19يوليو1990، المتعلق بمشاركة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال التي تأتي عن طريق المتاجرة بالمخدرات.
14. القانون العضوي رقم11/05 المؤرخ في15يوليو2005، المتعلق بالتنظيم القضائي.
15. القانون رقم112 المؤرخ سنة1950، المتعلق بقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.
16. القانون رقم 328 المؤرخ سنة 2001،المتعلق بقانون أصول المحاكمة الجزائية اللبناني.
17. القانون رقم2016/297 الصادر في14مارس2016، المتعلق بقانون العقوبات الفرنسي.
18. القانون رقم81 الصادر سنة2016، المتعلق بالخدمة المدنية المصري.
19. قانون العقوبات الألماني، المؤرخ في15مايو1871 و المعدل سنة2020.
20. نقض جنائي، طعن رقم1775 لسنة57، جلسة1992/06/25، القاعدة178 مجموعة أحكام النقض، المجلد43، الجزء الأول.
21. نقض جنائي، طعن رقم2498 لسنة57، جلسة1992/02/20، القاعدة78 مجموعة أحكام النقض، المجلد43، الجزء الأول.

ثالثا: الإتفاقيات:

22. الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المؤرخة في 21-12-2010 بالقاهرة، صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم14-249 المؤرخ في 13ذي القعدة1435، الموافق 8 سبتمبر2014،دخلت حيز التنفيذ في 29-06-2013.

23. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، يوم 15نوفمبر2000 و المصادق عليها من قبل الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم02-55 المؤرخ في 5 فيفري2002،ج.ر عدد09، صادر في10 فيفري2002.

24. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أعتمدت من قبل الجمعية العامة بموجب قرارها رقم4-58 المؤرخ في 31 أكتوبر2003، بدأ نفاذ الإتفاقية في 14 ديسمبر 2005، تم التوقيع عليها من قبل170 دولة، إعتبارًا من 1 يناير2015.

-رابعا: المراسيم:

25. المرسوم التنفيذي رقم 06-288، المؤرخ في 26 أغسطس 2006، المحدد لكيفية تطبيق المادة 05 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر عدد53، الصادر في30 أغسطس2006.

-خامسا: الكتب:

26. إبراهيم إبراهيم الغماز،الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، د.د.ن، 1980.

27. إبراهيم محمود السيد اللبيدي، الحماية الجنائية و الأمنية للإبلاغ.

28. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، مطورة، 2016.

29. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، الطبعة02، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1924.

30. أمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب1986.

31. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة01، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

32. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة06،د.م.ج، الجزائر، 2008.

33. جمال عبد الناصر أحمد، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية2014.

34. جمال محمد سعيد، قواعد الإثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعية،2016.

35. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،1997.

36. حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية و الجنائية في المجتمع الإشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1979.

37. رمسيس بهنام، الجريمة و المجرم و الجزاء، منشأة المعرفة، مصر،1976.

38. سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم، القاهرة، دار الفكر العربي، 2003.

39. طنطاوي إبراهيم حامد، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية و العلمية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،1999-2000.

40. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته و فلسفته- اقتضاؤه انقضاؤه-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.

41. عبد الفتاح بيومي حجازي، التحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، 2013.

42. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق، الطبعة الرابعة منقحة و مزيدة،1407هـ، 1987م.

43. عبد السلام جابر حسين، أثر براءة المتهم في إثبات جريمة البلاغ الكاذب، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003.

44. عبد الله شومان، قانون الجنائي، الطبعة 3، دار النهضة العربية، 2015.

45. عبد الرزاق السنهوري، القانون الجنائي، المبادئ العامة، دار النهضة العربية، 2011.

46. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

47. عبد المالك الجندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، طبعة1، دار العلم للجميع، لبنان، د.س.

48. عبد الوهاب العشماوي، الإتهام الفردي في الخصومة الجنائية، دار النشر للجامعات، القاهرة، 1953.

49. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، القضاء الإداري، د.م.ج، ط3، 2004.

50. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة- تحليلية تأصيلية مقارنة- في القوانين الأردنية و المصرية و السورية وغيرها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005.

51. محمود نجيب حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية الطبعة السادسة، 2018.

52. محمود أحمد طه، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة.

53. محمود فؤاد عبد الباقي، قواعد الإثبات الجنائي، دار الثقافة العربية، 2016.

54. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، منقحة و مزيدة، 2001.

55. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة السابعة، 2005.

56. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018.

57. محمد عوض عبد الرحمن، الشهادة في القانون الجنائي، دار الفكر العربي.

58. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري للنشاط الإداري، دار العلوم، الجزائر،2004.

59. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007.

60. مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع-دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1999.

61. نبيل صقر، الوجيز في جرائم الأشخاص، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2009.

62. هدى حامد قشقوش، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.

63. يوسف حسن يوسف، الإجراءات الجنائية، دار الثقافة العربية، 2012.

سادسا: المعاجم:

64. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، معجم لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، د.ت، جزء08.

65. الصحاح تاج اللّغة و صحاح العربية،(4/1316)، مقاييس اللّغة(1/301) النهاية في غريب الحديث و الأثر(1/152)، لسان العرب(8/419).

66. محمد بم مكرم بن منظور، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، د.ط، الجزء الأول.

سابعا: الأطروحات و المذكرات:

67. بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائري، القسم الخاص، الطبعة3، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.

68. حلا محمد سليم زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سوريا، 2008.

69. رفعت محمد إبراهيم الشاذلي، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي و الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1998.

70. ضيف نوال، أثر القرابة العائبية على قواعد القانون الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأسرة، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022-2023.

71. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2006.

72. محمد علي سالم جاسم، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم، رسالة ماجستر، كلية القانون، بغذاذ، 1989.

73. نصر الدين العايب، الحماية الجنائية للشهود-دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021-2022.

74. هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، 2017.

ثامنا: المجلات:

75. أحمد فاروق زاهر، الإلتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة في القانون الفرنسي، مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا، العدد22، الجزء الثاني، 2007.

76. بلقاسم محمد، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية و أثره على التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد58، العدد4، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة02، 2021.

77. بوجوراف عبد الغاني، التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري، باحث دكتوراه، جامعة عنابة، مجلة آفاق، العدد8، جوان 2017.

78. تامر محمد الصالح، وجوب التبليغ عن الجرائم–دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة–، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، المجلد60، العدد02، يوليو 2018.

79. حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة تصدر عن جامعة باتنة1، عدد07، 2015.

80. رنا لطيف جاسم، دور الإخبار في الكشف عن الجرائم، مجلة سرمن رأى، مجلة تصدر عن جامعة سامراء، العراق، المجلد15، العدد60، 2019.

81. شاطري عبد القادر، واسطي عبد النور، آليات تفعيل نظام الإبلاغ عن جرائم التهريب في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023/05/15.

82. ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، عمار عباس الحسني، التنظيم القانوني لمكافأة المخبر، دراسة في قانون مكافأة المخبرين رقم33سنة2008، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، المجلد1، 2009.

83. فارس سليمان، أثر سياسات التحفيز في الولاء التنظيمي للمؤسسات العامة، مجلو دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، العدد01، سنة 2011.

84. المجلة القضائية، عدد01، 1999.

85. مجلة الوقائع المصرية، العدد233، الصادر في 13 أكتوبر 1980.

86. ناجي بن حسين، الفساد أسبابه أثاره و إستراتيجية مكافحته إشارة لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد و المجتمع، عدد04، كلية الحقوق، الجزائر، 2007.

87. هارون نورة، أوكيل محمد أمين، الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الوطني بين الواجب و ضرورات تفعيليه، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، المجلد58، العدد1، 2021.

.88

تاسعا: المواقع الإلكترونية:

88. Betrayal of trust :Factsheet ; The new' failure to disclose' offnce,p .http://assets.justice.vic.gov.au/justice/resource/ea484/f74.feb7-400e-ad68-9bd0be8e2a40/failure+to+disclose.pdf.

89. CTOC/COP/WG2/2013/2.

الديوان المركزي لقمع الفساد، الرقم الأخضر 1022، الموقع الإلكتروني للتبليغ عن الفساد: -WWW.ocrc.dov.dz.

90. إبراهيم محمود السيد اللبيدي، الحماية الجنائية و الأمنية للإبلاغ الموجد على الموقع التالي:

https://www.policemc.gov.nh/resarch/cyber-economic-and-criminal-crimes/1046.

91. صباح مصباح محمود، التكييف القانوني للإخبار الجرمي في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور على موقع:

www.iasj.net

http://le droit criminel. Free .fr/ dictionnaire/lettre-d/lettre-d-den on ciation.Htm DICTIONNAIRE DE DROIT CRIMINEL professeur jean-Paul DOUCET-Cass.crim.26/06/2007.

http://le droit criminel. Free .fr/ dictionnaire/lettre-d/lettre-d-de nonciation.Htm DICTIONNAIRE DE DROIT CRIMINEL professeur crim 14/12/2000. . –Cass jean-Paul DOUCET

عاشرًا: المؤلفات الأجنبية:

92.Repères, le signalement des événements : une obligation légale réaffirmée, avril2017.

الحادي عشر: القرارات:

93. قرار المحكمة العليا رقم7766190، الصادر في2018/05/31، جريمة الوشاية الكاذبة.

94. قرار المحكمة العليا رقم766379، الصادر في2018/07/26، جريمة الوشاية الكاذبة.

95. قرار المحكمة العليا رقم 707057، الصادر في 2016/10/27، جريمة الوشاية الكاذبة.

الفـــــــــــــــــهرس

العنوان	الصفحة
الشكر و العرفان	/
الإهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	01
الفصل الأول: التبليغ عن الجرائم.	07
المبحث الأول: مفهوم التبليغ عن الجرائم.	07
المطلب الأول: تعريف التبليغ عن الجرائم.	08
الفرع الأول: المقصود بالتبليغ في (اللّغة والإصطلاح).	09
الفرع الثاني: تمييز التبليغ عن بعض المصطلحات المشابهة له.	11
المطلب الثاني: أنواع التبليغ و خصائصه.	16
الفرع الأول: أنواع التبليغ عن الجرائم.	17
الفرع الثاني: خصائص التبليغ و أهميته.	20
المبحث الثاني: الأساس القانوني للتبليغ عن الجرائم.	22
المطلب الأول: ق.ع و القوانين المكملة كأساس لوجوب التبليغ.	23
الفرع الأول: ق.ع كأساس قانوني لوجوب التبليغ عن الجرائم	23
الفرع الثاني: القوانين المكملة كأساس لوجوب التبليغ.	26
المطلب الثاني: الجهات المختصة بتلقي البلاغات.	36
الفرع الأول: تعريف المبلغ و تمييزه عما يشابهه.	36

الفرع الثاني: السلطة الإدارية كجهة مختصة بتلقي البلاغ.	40
الفرع الثالث: السلطة القضائية.	42
خلاصة الفصل الأول	45
الفصل الثاني: الآثار القانونية للتبليغ عن الجرائم.	47
المبحث الأول: الحماية القانونية للتبليغ عن الجرائم.	47
المطلب الأول: الضمانات المقدمة للمبلغين عن الجرائم.	48
الفرع الأول: حظر الكشف عن هوية المبلغ و تغيير مكان إقامتهم	49
الفرع الثاني: إعتبار التبليغ عن الجريمة سببًا للتخفيف أو الإعفاء من العقوبة	51
الفرع الثالث: حماية المبلغين وفق ق.إ.ج، و التدابير العقابية المتخذة لمن يتعرض لهم.	54
المطلب الثاني: الحماية القانونية للمبلغ عن بعض الجرائم.	57
الفرع الأول: الحماية الموضوعية و الإجرائية للمبلغين عن جرائم التهريب	58
الفرع الثاني: التحفيز المالي كآلية للتفعيل نظام الإبلاغ عن الجرائم	60
المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة لعدم التبليغ.	62
المطلب الأول: جريمة الإمتناع عن التبليغ على الجرائم.	62
الفرع الأول: أركان جريمة الإمتناع عن التبليغ على الجرائم.	63

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجريمة الإمتناع عن التبليغ.	65
المطلب الثاني: جريمة البلاغ الكاذب	68
الفرع الأول أركان جريمة البلاغ الكاذب	69
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة البلاغ الكاذب	71
خلاصة الفصل الثاني	73
الخاتمة.	75
ملخص المذكرة.	/
قائمة المصادر والمراجع.	/
الفهرس.	/

ملـــــــــخص

مخلص المذكرة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية متطورة من حيث التغيير في أشكال و أساليب تنفيذها، و هذا التطور أدى إلى ارتفاع معدل ارتكابها بشكل كبير، مما جعل من السلطات المختصة تقوم بسن قواعد قانونية تجرم هذه الظاهرة التي تهدد أمن و سِلم المجتمع، مما جعل من التشريع الجزائري يدعو لمشاركة أفراد المجتمع في محاربة الظواهر الإجرامية، و ذلك عن طريق التبليغ حيث اعتبر التبليغ من أهم الآليات التي تساعد السلطات في الكشف عن الجريمة و معرفة مرتكبيها، فالتبليغ عن الجرائم عَدهُ المشرع واجبًا على كل فرد، و الامتناع عن أدائه جُرْمٌ يعاقب عليه القانون، و لكننا نرى في بعض الأحيان بأن المُبلغَ قد يمتنع عن أداء هذا الواجب تَخوفًا من التعرض للإنتقام الذي قد يلحق به أو بأحد أفراد أسرته لإرتباط هذه الجرائم بالمنظمات الإجرامية الكبرى، و لذلك نجد التشريع الجزائري قدم بعض الضمانات للمبلغين من أجل تشجيعهم على الإبلاغ أهمها عدم الكشف عن هويتهم و تغيير مكان إقامتهم، مع وضعه لبعض التدابير العقابية لكل من يعترضهم، كما وجدنا أن بعض التشريعات الأخرى انتهجت أسلوب رصد تقديم مكافآت مالية لكل من يقدم معلومات تفيد السلطات حول الواقعة المرتكبة، إضافةً إلى دعوة المبلغ المساهم في الجريمة سواءً كان فاعلاً أصليًا أو شريكًا على التبليغ من خلال سن بعض الإجراءات القانونية التي تهدف لتشجيعه على إخبار السلطات بالجريمة المرتكبة أو التي على وشك الوقوع و المتمثلة في التخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها، خاصة إذا كان هذا التبليغ صحيحًا و ساعد السلطات في القبض على مرتكبي الجريمة، أما الامتناع عن التبليغ عمدًا فيعد جريمة يعاقب عليها التشريع الجزائري لما له من آثار سلبية تساهم في انتشار الجرائم و إفلات مرتكبيها من العقاب، كما نجد المشرع عاقب مقدم البلاغ الكاذب وفق نص المادة 300من ق.ع.ج و الذي يعتبر الهدف منها الإساءة للشخص المبلغ عنه إضافة إلى تضليل العدالة.

Sincere not :

Crime is an advanced social phenomenon in terms of change in the forms and methods of its implementation. This development has led to a significant increase in the rate of its commission, which has led the competent authorities to enact legal rules criminalizing this phenomenon that threatens the security and peace of society, which has made Algerian legislation call for participation. members of society in combating criminal phenomena, through reporting, as reporting is considered one of the most important mechanisms the help the authorities in detecting crime and identifying its perpetrators.

Reporting crimes according to the legislator is a duty for every individual, and refraining form performing it is a crime punishable by law. However, we see in Sometimes the whistleblower may refrain form performing this duty for fear of being exposed to retaliation that may befall him or a member of his family because these crimes are linked to major criminal organizations.

Therefore, we find that Algerian legislation has provided some guarantees to the whistleblowers in order to encourage them to report, the most important of which is not to reveal their identity and change their identity. Their place of residence, while putting in place some punitive measures for anyone who intercepts them, as we found that some other legislation adopted the committed incident, in addition to calling on the whistleblower who contributed to the crime, whether he was an original perpetrator or an accomplice, to report it though Among some of the legal procedures that aim to encourage him to inform the authorities of the crime committed or about to occur, which is represented by reducing or exempting from the penalty, especially if this notification is correct and helps the authorities in arresting the perpetrators of the crime. As for deliberately refraining form reporting it, it is considered a crime that is punishable .Algerian legislation has to do with it because of its negative effects that contribute to the spread of crimes and the impunity of their perpetrators. With the text we also find that the legislator punished the person who submitted the false report in accordance of Article 300of the Code .a. c, whose aim is to insult the person reported in addition to misleading justice.